جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

الإنابة القضائية
في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
ايمان جدي

تحت إشراف الأستاذة:
خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

الإنابة القضائية

في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
ايمان جدي

تحت إشراف الأستاذة:
خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة

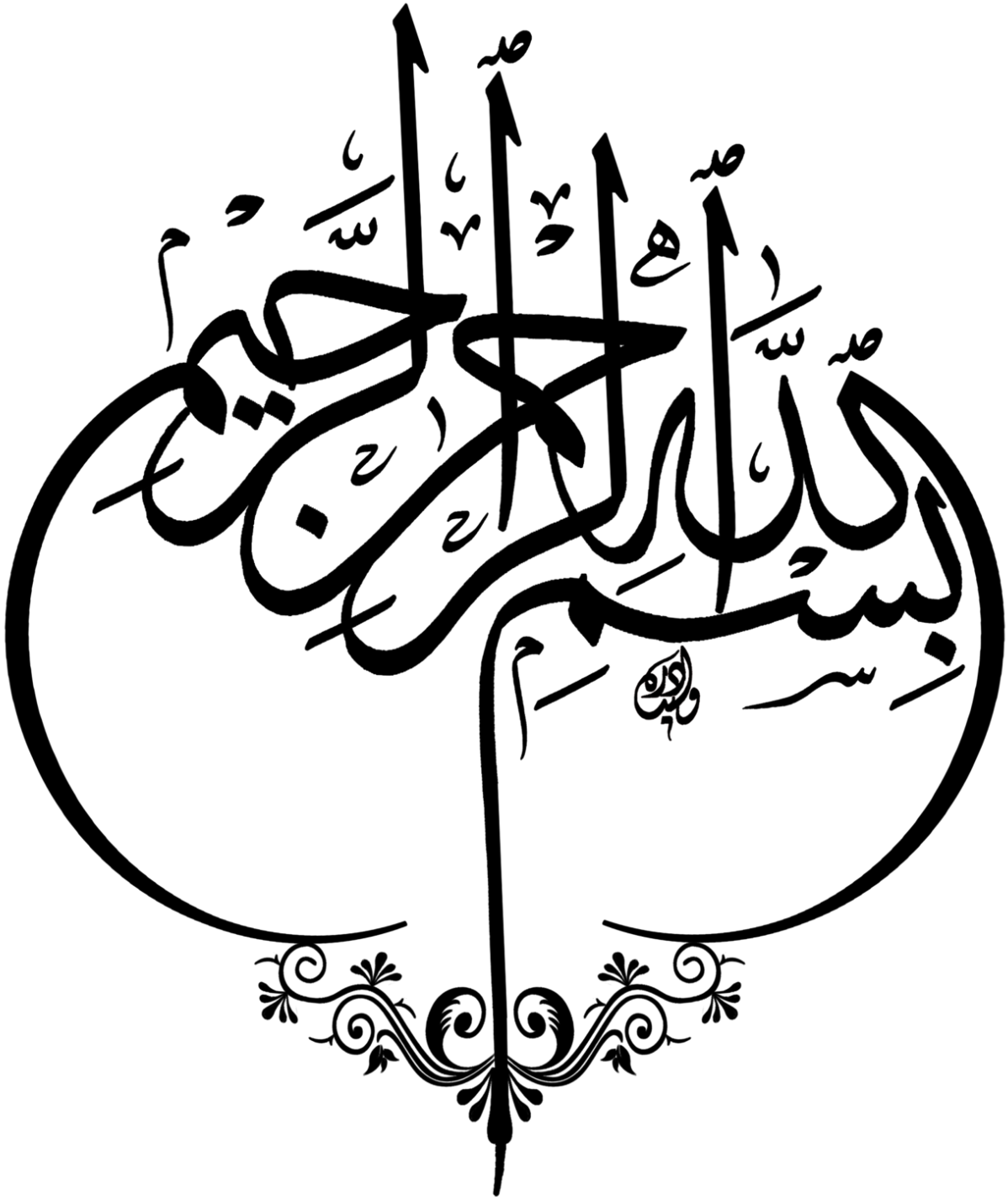
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

الآية 195 سورة البقرة

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي ألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة

خمايسية حفيظة

على المجهودات التي بذلتها للإشراف على مذكرتي وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أنارت أمامي سبل البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم وعناء قراءة رسالتنا وتوجيهاتهم القيمة قصد إثراء هذا العمل المتواضع

كما أشكر لكل إلى من أنار دربي بنور العلم أساتذتي الكرام.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الاهـــــداء

قُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي هذا و المتواضع إلى قدوتي الأولى إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا بها إلا من علمتني أن الحياة جهد و قناعة زاد إلى التي بثت في الأمل و ألهمتني حب العمل ها قد أتى اليوم لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار إلى نبع الحنان إلى معنى العطاء و التفاني إلى سر وجودي إلى أغلى الحبايب : "أمي".

إلى روح أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى من علمتني معنى الصبر في الحياة إلى أختي الكبرى و أمي الثانية: «نسيمة."

من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها صاحبة القلب الطيب: «لبنى" وأولادها تاج الدين* جومانة*فخرالدين.

إلى من علمتني الصمود والثقة بالنفس إلى رفيقة دربي "فاطمة الزهراء"

إلى من كانت تحثني على المثابرة والاجتهاد إلى التي دفعتني كي أواصل وأتذوق طعم النجاح "حنان"

إلى توأم روحي التي لا وجود للحياة من دونها "عبير"

إلى إخوتي الذي أرى فيهم التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم

بدرالدين*فريد*سفيان* محمد*بلال* شعيب*عزيز حفظهم الله و رعاهم

إلى قرة عيني و نور حياتي إلى من ساندني في السراء و الضراء عاطف

إلى أولاد إخوتي دنيا "* بلقاسم* مايا*رائد* بيسان*منجي*علي*فراس*رتاج*رتيل*زكريا*نور اليقين. "

إلى صديقاتي و زميلاتي في الدراسة "مروى *أسماء *أحلام * حنان * آية * إيمان* آسيا * بسمة* رانيا* خولة * روضة * "

وإلى من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي و أختم إهدائي بالشكر إلى كل من ساعدني و ساندني في مشواري هذا متمنية إكماله بنجاح و تقدير.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق . إ. ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج.ر: الجريد الرسمية.

ص: صفحة.

د.س ن: دون سنة نشر.

د ط :دون طبعة.

مقدمة

يعد قانون الإجراءات الجزائية، أحد فروع القانون الجنائي وهو من القوانين التي تهدف إلى إقامة نوع من التوازن و يبين اعتبارات تحقيق العدالة والآمن و ضمانات الحرية، وفي كل تلك الاعتبارات تكمن مصلحة المجتمع ككل في توقيع الجزاء العادل.

هذا الحق الذي تمارسه الدولة من خلال سلطاتها القضائية، المختلفة من ضبطية قضائية قضاء التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة وبما أن كل جهة قضائية وأعضائها لها اختصاصاتها الأصلية ،إلا إنه قد يتعذر عليها القيام بجميع الأعمال المنوطة بها في وقت واحد في كثير من الأحيان لذلك منح القانون لهذه الجهات إنابة غيرها بموجب أمر الإنابة القضائية، التي عادة ما يكلف فيها طرف سلطة التحقيق المختصة أمام الضبطية القضائية أو أحد قضاة التحقيق أو الحكم في بعض أعمال التحقيق ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا من سلطة التحقيق نفسها وذلك لكثرة القضايا المعروضة على قاضي التحقيق قد تجعل منه غير قادر على القيام بكل الإجراءات بنفسه كالتفتيش وجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة موضوع التحقيق ما يجعله يتحمل بعض سلطات التحقيق إلى هؤلاء الأشخاص لتنفيذ الإجراءات ولأن الإنابة القضائية تعد إجراء خطير من إجراءات التحقيق فقد أحاطها المشرع بشروط خاصة وضمن مواعيد محصورة وبذلك حظر على الشخص المنيب الحياد عما هو مقرر في أمر الإنابة والالتزام بحدودها الموضوعية والزمنية ،كما حظر في المقابل على قاضي التحقيق الندب في إجراءات أخرى لخطورتها على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ولخطورة أمر الإنابة القضائية فإن المشرع الجزائري قد أخضعها للرقابة من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام من جهة وجهة الحكم من جهة أخرى ورتب على انقضاءها مجموعة من الآثار القانونية.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الإنابة القضائية أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية باعتباره من الإجراءات التي ترتبط بحسن سير العدالة وتحقيقها فلتخفيف العبء عن الجهات القضائية،

أراد المشرع الخروج عن القاعدة العامة المتمثلة في قيام الجهة القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو حكم بجميع إجراءات التحقيق للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق.

و لأن الإنابة القضائية تعد إجراء استثنائي وخطير فقد أحاطه المشرع بشروط خاصة وضمن مواضع محصورة يجوز الندب فيها وحظر الندب في غيرها وهو ما يجعل موضوع بحثنا له أهمية عملية وتطبيقية بحتة.

الأهداف:

تهدف دراستنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف البحثية نلخصها فيما يلي:

–توضيح معالم الاطار القانوني لأمر الانابة القضائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

– إثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجع جديد وإن كان متواضعا لا يصل إلى قيمة الكتب والمراجع الموجودة.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن رد الأسباب التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع ، إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

فالأسباب الذاتية تتمثل في ميولي الشخصي إلى العمل القضائي وإلى شغفي الدائم لمهام التي يقوم بها قاضي التحقيق وطموحي أن أصبح قاضي تحقيق مستقبلا ،جعلني أختار هذا الموضوع للبحث فيه.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فترجع كونه يدخل ضمن تخصصي فهو من المواضيع الجزائية الإجرائية المعمول بها بكثرة في مرحلة التحقيق سواء الابتدائي أو من خلال غرفة الاتهام ولكثير العمل بها في جهاز العدالة وتعلقها بجانب حماية الحقوق الأساسية للفرد.

الإشكالية الرئيسية:

وبناءا على كل ما سبق ذكره ارتأينا إلى ضبط الإشكالية موضوع بحثنا،على النحو الاتي:

كيف عالج المشرع الجزائري الإنابة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المروحة أعلاه قمنا بإتباعنا المنهج الوصفي من أجل معرفة كل حيثيات وجوانب عنوان بحثنا محل الدراسة والمنهج التحليلي وذلك عند تحليل النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية.

الصعوبات:

في حقيقة الأمر لم تواجهنا صعوبات كثيرة عند إعدادنا موضوع البحث ما عدا نقص المراجع المتخصصة فلم نجد كتابا يحمل عنوان الإنابة القضائية وإنما كان عبارة عن جزئية في مباحث أو فصول وعلى ذلك اعتمدنا بشكل كبير من مذكرات الماجستير

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي أطلعنا عليها و التي استفدنا منها:

-رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه موسومة بعنوان قاضي التحقيق للطالب فوزي عمارة، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة سنة 2009-2010.

-رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام موسومة بعنوان الإنابة القضائية للطالبة شهرزاد بن مسعود، جامعة متنوري ،قسنطينة سنة 2009-2010.

–رسالة لنيل شهادة الماجستير موسومة بعنوان الإنابة القضائية للطالبة عبدي سليمة، جامعة باتنة سنة 1999.

ما يميز دراستي عن دراسات السابقة التي تم ذكرها أن مذكرتي درست فيها الإنابة القضائية في تشريع الجزائري فقط على عكس الدراسات السابقة التي تناولت الإنابة القضائية الدولية.

وبناء على ما تقدم و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا إنجاز بحثنا من هذا وفق خطة ثنائية تحتوي مقسمة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين اشتمل الفصل الأول سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية، وتناولنا من خلال المبحث الأول الجهة المصدرة لأمر الإنابة القضائية والمبحث الثاني خصصناه لموضوع الإنابة القضائية وشكلها ،أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه تنفيذ أمر الإنابة القضائية و اشتمل بدوره على مبحثين تضمن الأول السلطة المنفذة وآليات الرقابة عليها أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى انتهاء الإنابة القضائية و بطلانها.

وختما أنهينا موضوع بحثنا بمجموعة من النتائج التي نأمل أن يستفيد منها.

الفصل الأول

قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع الإجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ،كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه لتنفيذ ما يرده ،ولذلك جاء المشرع الجزائري بإجراء الإنابة القضائية كحل لمواجهة الصعوبات العملية التي قد تواجه المحقق في البحث عن أدلة النفي أو الاثبات بصفة خاصة والحقيقة بصفة عامة، و لتشعب الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق أو تعدد أماكن إجراء التحقيق فيها ما يضطره إلى ندب غيره للقيام بتلك الإجراءات نيابة عنه وتحت رقابته وذلك ما تناول المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 66-155 مؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم لا سيما رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

سواء صدر الامر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مع اختلاف أسباب لجوء كل جهة إلى هذا الإجراء متى كان ذلك ضروريا و مفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحق و لأن أمر الإنابة القضائية إجراء خطير فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالإجراءات الخاصة المصدرة للإنابة القضائية وأخرى شكلتها تحت طائلة البطلان.

وهو ما سنتناوله بالبحث في هذا الفصل بدء بمعالجة موضوع سلطة اصدار أمر الإنابة القضائية (مبحث أول) و موضوع وشكل الإنابة القضائية (مبحث ثاني)

المبحث الأول: سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية:

لأن أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع الجزائري خول إلى جهات التحقيق سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية إلى كل من قاضي التحقيق على مستولى المحكمة ولقضاة غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق، وهذه الصفة لا يشترط توافرها أثناء إصدار أمر الندب وإنما يجب أن يستمر حتى تمام تنفيذ مقتضاه وإلا كان باطلا وعلى ذلك سنتطرق لسلطة إصدار الإنابة القضائية (مطلب أول) و غرفة الاتهام (مطلب ثاني)

بالرجوع إلى نص المادة138 ق إ ج، نجدها قد اشترطت على أن يتمتع الشخص الذي يخول له القانون سلطة إصدار الإنابة القضائية بصفة قاضي التحقيق الذي يختص بالتحقيق الابتدائي كدرجة أولى،يتبع التحقيق الذي تجريه جهات التحقيق وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولى أو التمهيدي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.

المطلب الأول: قاضي التحقيق:

و لأن التحقيق في الجرائم كأصل، يكون من اختصاص قاضي التحقق ،إلا أنه قد تستدعي ظروف التحقيق،أن يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية نظرا لتعدد الأعمال التحقيق و تشعبها وهذا ما نصت عليه المادة 6/68ق إ ج مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المواد 138-142 ق إ ج.

كما سيأتي بيانه من خلال التعرف على اختصاصات قاضي التحقيق الذي سنتناوله في (الفرع الأول) و توضيح كيفية اتصاله بالدعوى الجزائية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق

تلي مرحلة التحقيق الأولي الذي تجريه الإنابة القضائية مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق السيد قاضي التحقيق[1] لضبط الحدود و الشروط الخاصة بالاختصاص التي سنها المشرع إنما يمارس فيها القاضي ولايته بحيث يعود له الحق في متابعته إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها قانونا ضمن مجال مكاني محدد أو غير محدد، إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص ،هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة،[2] ولأنه قد يحدث عادة في حالة وجود صعوبات عملية أو فنية ،لا يسمح لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بنفسه فيلجأ إلى إنابة قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية، و هو ما نصت عليه م138ق إ ج ،وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا ومن ثم أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند إخطاره بملف الدعوى هو مدى اختصاصه الشخصي و النوعي و المحلي من عدمه ومن ثمة جاز له إصدار أمر الإنابة، أما إذا كان غير مختص فلا يجوز له.[3]

أولا: الاختصاص الشخصي

يوصف الاختصاص الشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم و صفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم اخطاره بملف الدعوى .

---

[1] المشرع الجزائري قد أطلق كذلك على التحقيق الاولي أو التمهيدي خطأ اسم التحقيق الابتدائي ، غير أن التحقيق الذي يتم أمام الشرطة القضائية هو عبارة عن استعلامات يتم جمعها من اجل إيجاد عناصر المتابعة و تحريك الدعوى العمومية ، وهو لا يترتب أي آثار قانونية كما لا يعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز .

[2] أنظر لنص المادة 50 من القانون ألعضوي-مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،يتضمن القانون الاساسي للقضاء ،ج ر العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004

[3] شهرزاد بن مسعود،الإنابة القضائية،مذكرة التخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة متنوري،قسنطينة الجزائر،200، -2010ص 13

إذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي الحقيق ليشمل كافة المجرمين، إلا أنها ليست بسلطة مطلقة بل قد يقيد الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى و الأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد الاختصاص للأحداث الذين خصهم المشرع بأحكام خاصة في مواد من 442 إلى 494 ق إ ج، وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضي"كرئيس الجمهورية، قضاة الحكم، ضباط الشرطة القضائية، العسكريون"[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، يحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها،طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له غير أن هناك من الجرائم التي قد تخرج من نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، ومن ذلك يمنع عليه التحقيق لأنها في الجرائم العسكرية التي تخرج عن دائرة اختصاصه ويختص بها قاضي الحقيق العسكري في المحكمة العسكرية.[2]

كما جاء في المادة66ق إ ج أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، وعليه فالقاعدة العامة يرد عليها استثناء وهو أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على ذلك كجرائم النصب، خيانة الامانة، الإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق ،وجنح الأحداث المادتان03/449و03/452ق إ ج. و جنح الصحافة و الجنح ذات الصيغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها للمتابعة للإجراءات خاصة المادة03/54ق إج، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية و بالتالي التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، بنصوص خاصة تلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة

[1] فوزي عمارة ،قاضي التحقيق أطروحة الدكتوراه،جامعة متنوري،كلية الحقوق سنة 2009-2010 ص 6.
[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري التحري و التحقيق ،طبعة سادسة،دار هومة ،الجزائر 2006ص 326.

الدعوى لتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق.[1] أما في مواد الجنح كأصل و المخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وبين الأمر لحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملائمة التي تتمتع بها ،وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها البطلان و النقض، كامتناع قاضي التحقيق العادي ،إجراء التحقيق في شكل جناية اقتصادية وفقا لطلبات النيابة العامة ومن الملاحظ يجوز للمحكمة العليا إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائيا وفقا لأحكام المادة 500فقرة أخيرة من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ثالثا: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي المكان أو المحل الذي يزاول فيه قاضي التحقيق مهامه المعتادة و المحددة قانونيا. وقد حددت المادة 40ق إ ج ج القاعدة العامة لهذا الاختصاص وكذا حالات تمديده، و في ذات الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق ثلاثة معايير:

- مكان وقوع الجريمة.

-مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

-إلقاء القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان ذلك القبض لسبب آخر.[3]

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة رسخ مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث سواء قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو قاضي التحقيق الذي يقع مجال اختصاصه في موطن المشتبه فيه في مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو مجال اختصاص قاضي التحقيق الذي يقع فيه مكان

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر سنة 2015ص 69.

[2] فوزي عمارة ،مرجع سابق ص 48.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة رابعة دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص 32.

القبض على أحد الاشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة،[1] كما نجد أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث الاختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من طبيعة الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية وعليه كأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا فهذا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، بما يعني أن المشرع قد استبعد مكان القبض كمحل الاختصاص.[2]

من خلال عرضنا لقواعد الاختصاص يبين لنا أهميته في قواعد الإجراءات لذا أوجب القانون على القاضي التحقيق عند قيامه أن يكون مختصا محليا و نوعيا، بالإضافة إن الاختصاص الشخصي بما فيه إصداره لأمر الإنابة القضائية و إلا عدت باطلة وترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها لأن ما بني على باطل فهو باطل.

الفرع الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

من المقرر قانونا ان قاضي التحقيق هو الشخص المنوط به إجراء التحقيق في الدعوى الجزائية، سواء تم ذلك بناءا على طلب من السيد وكيل الجمهورية وهو الأصل العام أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضرور.[3]

أولا: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في أي جريمة إلا بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية بموجب طلب الافتتاحي والذي بمقتضاه يخطر قاضي التحقيق بالوقائع موضوع الاتهام للقيام بإجراء التحقيق بالطريقة القانونية من أجل الوصول إلى الحقيقة سواء كان هذا المتهم معروفا أو مجهول وهذا الطلب ينطوي على شروط معينة منها ما يتعلق

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ص 33.
[2] أنظر المواد 37،40،72 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر 1 ق إ ج قانون رقم 06-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
[3] جاء في المادة 38 ق إ ج " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73".

بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوع الذي يبين فيه نوع الجريمة المراد التحقيق ووصفها القانون، وينتج آثار قانونية في مواجهة كل من النيابة العامة و قاضي التحقيق وكذا المتهم والشكليات المتطلبة قانونا في الطلب الافتتاحي هي :[1]

1: إرفاق الوثائق و المسندات التي هي أساس المتابعة و تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية أو تقارير الإدارات و الشكاوي و البلاغات إلى غيره،و يجب أن تكون الوثائق مرفقة بطلب افتتاح التحقيق.

2:اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة أو المساعدة فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية، واختصاص المحقق ومن المستحسن ذكر هوية كل منهم أو الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل الاصلي، مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، وعلى أي حال فإن لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتهام، ولكل من ساهم كفاعل أصلي أو شريك في الواقعة المطروحة وعليه سواء أورد اسمه في طلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أم لا م03/67ق إج.

3:الواقعة المطلوبة إجراء تحقيق فيها والنص القانوني المطبق عليها وليست من اللازم ببيان هاته الأفعال بالتفصيل و الظروف التي أحاطت بها و إنما يكتفي بتكيف الجريمة أي إلحاقها بالنموذج الإجرامي الذي رسمه القانون، والظروف المشددة المقترنة بها وبيان النصوص المطبقة عليها.[2]

4:تاريخ وقوع الجريمة عن كان معروفا حتى تتأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة ومن المعلوم ان الجنايات تتقدم بمضي 10سنوات المادة و الجنح 3سنوات المادة8 و المخالفة سنتان المادة9 ق إ ج.

[1] جاء في المادة 67 فقرة 1ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصد جناية أو جنحة متلبس بها"

[2] جيلا لي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة تطبيق و نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال العمومية،الجزائر سنة 1999ص78.

5:مكان وقوع الجريمة إذا كان معروفا ليتأكد المحقق أنه مختص إقليميا بالتحقيق في القضية المطروحة عليه.

6:إسم ولقب القاضي المكلف بإجراء تحقيق لا سيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.

7:طلب إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الاكتفاء بالعبارة التالية إصدار كل أمر مناسب

و يستحسن استعمال الصيغة العامة ما لم تكن الأفعال خطيرة جدا و يخشى إفلات المتهم من يد العدالة وإيصاله بالشهود و التأثير عليهم و وإتلافه لأدلة الإثبات

8:تاريخ الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

9:إمضاء وكيل الجمهورية وختمه، و يعتبر هذان الإجراءان جوهريان ويترتب عليهما البطلان.

ثانيا: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

بالإضافة على عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية يقرر القانون إمكان عرض الأمر على قاضي التحقيق المختص بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 ق،إ،ج.[1] و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار من جريمة على قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني و يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا. وقد يكون الإدعاء المدني في الدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى على قاضي التحقيق بصفة أصلية ،بشقيها الجزائري و المدني و قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون

[1] جاء في المادة 72 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006."يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة[1]، ولم يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بقدره قاضي التحقيق يأمر بما سمح بتغطية مصاريف الدعوى. وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين الأول عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى و تقديم طلباته، ومن ثمة لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية. ومع ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 ق إ ج ،وهي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، وحتى في الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية بعد فتح تحقيق.[2]

وبعد أن وضحنا اختصاصات قاضي التحقيق وكيفية اتصاله بالدعوى الجزائية باعتباره المكلف قانونا دون غيره بإجراء التحقيق الابتدائي إلا أن إن الضروريات القانونية و العملية دفعت إلى اللجوء إلى الإنابة القضائية فبسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا بل حتى دوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى قضاة أو ضباط الشرطة المختصين للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراءها.[3]

نخلص على القول بأنه في المجال القضائي حسب ما هو سائد في الحياة العملية فإن قاضي التحقيق هو الجهة القضائية المعنية بالدرجة الأولى بإجراء الإنابة القضائية في إطار التحقيقات الجنائية والكشف عن الحقيقة ويحدث هذا عادة في حالة وجود صعوبات فنية أو

[1] خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 154 .
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.
[3] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 155.

عملية لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بنفسه بإحدى الإجراءات ،فيلجأ إلى إنابة قاضي التحقيق آخر أو أحد قضاة المحكمة أو ضابط الشرطة القضائية داخل أو خارج دائرة إختصاصه للقيام بتنفيذ هذا الإجراء في حدود المهمة المبينة ضمن الإنابة القضائية يتولى تنفيذها الشخص المنيب بعناية مع تمتعه بكل الصلاحيات المخولة للشخص المناب.[1]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام[2]

تعد غرفة الاتهام من أهم غرف المجلس القضائي ،ولقد حدد المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل تنص المادة 176من ق إ ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل حسب ما تقتضيه ظروف العمل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل طبقا للمادة السالف ذكرها، حسب المادة 178ق إ ج فإن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعلى ذلك سنقوم بدراسة اختصاصات غرفة الاتهام (فرع أول)،وطرق إيصالها بملف الدعوى (فرع ثاني)

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام

من خلال الأحكام العامة الواردة في الباب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن غرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق وجهة استئناف ودور آخر تلعبه بصفتها هيئة للرقابة و الاتهام .

[1] علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني ،التحقيق القضائي، دط،سنة 2006،ص 565.

[2] نظم المشرع ا المشرع الجزائري من المواد 176 إلى 211 ومن خلال هذه المواد حدد مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي.

أولا: اختصاصها كجهة للتحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب من نائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناجمة عن ملف الدعوى[1] والتي لم يكن قد تناولها أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها على الجهات القضائية المختصة، ويستفاد من هذا أن غرفة الاتهام هي غرفة ثانية للتحقيق تتولى إجراءات التحقيق التي لا تراها لازمة ومقيدة بشأن الدعوى في حدود معينة حددها قانون، كالوقائع التي سبق تمحيصها من طرف قاضي التحقيق في حالة وجود غموض أو ملابسات تستدعي التوضيح حيث يمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيقات التكميلية بشأنها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم عملا بمقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما نصت المادة 190ق إج بأن يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي إما أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي التحقيق التي تندبه لهذا الغرض،[3] وكذلك يجوز لغرفة الاتهام طلب إجراء التحقيق التكميلي عند وقوع وقائع جديدة ناجمة عن باتهامات تخص الجنايات و الجنح أو المخالفات سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها والتي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق في أمر الإحالة وكذلك الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر لا وجه للمتابعة للمتابعة من طرف قاضي التحقيق أو أمر يفصلها عن بعضها و إحالتها على جهة مختصة متى حصل استئناف في الأمر طبقا لمقتضيات المادة 187من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] أنظر المادة 186 ق إ ج"يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دط، دار هومة الجزائر 2014ص256.

[3] يجوز للنائب العام في كل وقت الإطلاع على أوراق التحقيق و ردها خلال 5 أيام ،ولهذا فإن إجراءات التي يقوم بها غرفة الإتهام لا يجوز الشروع فيها إلا بأمر قضائي مكتوب

[4] علي جروة،مرجع سابقص 587.

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف عن ملف الدعوى التي لم يسبق لقاضي التحقيق أن قام باتهام صاحبها، حيث يمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة توجيه التهمة إلى مرتكبها، والأمر بإجراء التحقيقات الازمة ما لم يكن قد صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة صار نهائيا تطبيقا للأحكام المادة 190من ق إ ج، وظهور أدلة جديدة في وقائع قد انتهت بأمر بأن لا وجه للمتابعة صادرة عن غرفة الاتهام حيث يمكن لهذه الجهة بناءا على طلب من النائب العام إلى التحقيق فيها طبقا لمقتضيات المادة 181ق إ ج. كما تتولى غرفة الاتهام بصفتها جهة ثانية للتحقيق مراجعة الوقائع وتمحيصها وإحالتها على الجهة المختصة بها،[1] كما يمكن لغرفة الاتهام عند الاقتضاء القيام بإجراء التحقيقات الازمة التي تراها مناسبة و ضرورية عندما يتعلق الأمر بالفصل في الاستئناف مرفوع غليها ضد قرار رفض طلب الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق وغيرها من الطلبات الاخرى التي أخطرت بها، غير أنه لا يجوز لغرفة الاتهام التدخل في القضايا التي لم تكن قد أخطرت بها.

ثانيا: غرفة الاتهام كجهة رقابة و اتهام

إذا كان الغرض من رفع الدعوى إلى غرفة الاتهام هو وضع الرقابة على أعمال جهة التحقيق الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق من جهة و تصرفات النيابة العامة من جهة أخرى، ولما كانت غرفة الاتهام هي دائرة من دوائر التحقيق على مستوى المجلس فهي في هذه الصفحة مخولة بالنظر في ما سبق إقراره من هاتين الجهتين و التقرير بشأنها في شكل نهائي سواء بخصوص الإجراءات أو من حيث الاتهامات التي يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادرة بالأوجه المتابعة بصفة جزئية أو كلية.[2] ويرى بعض الفقهاء أن غرفة التهام إنما هي في الحقيقة جهة رقابة وليس جهة اتهام ما دام التهم التي تنظرها هذه الأخيرة هي واردة في أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق حيث لم تعد هذه الجهة بعد ذلك إلا مراجعتها و التحقيق في قانونيتها و تأكيد صحتها على الجهة المختصة.[3]

ومع ذلك فإن هذا الدور الرقابي لغرفة الاتهام لا يرفع عنها الصفة كجهة اتهام ما دامت تتولى تثبيت التهم وإقرارها والفصل فيها بقرار نهائي بالإحالة أو السقوط، كما تعتبر

[1] شهرزاد بن مسعود ،مرجع سابق ص 32.
[2] فيصل العيش ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د ط، د س ن ،الجزائر، 2006،ص 319.
[3] شهرزاد بن مسعود ،مرجع نفسه ص 33.

هذه الغرفة جهة اتهام بما لها من سلطة و صلاحيات في توجيه الاتهامات الجديدة الناجمة عن ملف الدعوى التي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق حيث أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة توجيها اتهامات جديدة بالنسبة للأشخاص المحالين عليها الذين لم يسبق اتهامهم أمام قاضي التحقيق. من جهة أخرى فقد يكون لغرفة الاتهام دورا اتهاميا محدودا، ودورا رقابيا معلوما بالسبة للإجراءات عندما تخطر من قبل النائب بخصوص إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهو نفس الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق عندما يطلب منه إعادة التحقيق بالنسبة للوقائع التي سبق التحقيق فيها بناء على ظهور أدلة جديدة، إن دور الرقابة المنوط بغرفة الاتهام كما يبدو عليه يعطيها دور القائم بالاتهام كنتيجة حتمية لما تقوم به من أعمال وذلك من خلال الرقابة على إجراءات التحقيق قبل إحالة الدعوى من حيث قيام التهمة و ثبوتها وتكييف الوقائع ووصفها الجنائي،وهي بهذه الصفة تتحكم في مصير الدعوى و نهايتها.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن قرارات الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ليست لها قوة إلزامية ،بالنسبة للجهة المحالة عليها الدعوى التي تكون حرة في القضاء بما تراه مطابقا، غير أنها تصير مرتبطة بالموضوع وملزمة بالفصل فيه على وجه الذي رأته جهة الاتهام متى صار القرار نهائيا و بذلك فإنه لا يجوز لجهة الحكم القضاء بما يتعارض فيما فصلت فيه جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بقرار نهائي.[1]

ثالثا: غرفة الاتهام كجهة استئناف

تشكل غرفة الاتهام جهة استئناف باعتبارها تمارس الرقابة على أعمال التحقيق عند حصول استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق سواء من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وفي هذا الإطار يمكن لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.[2]

كما يكون ذلك للمتهم بالنسبة لبعض الأوامر التي حددتها المدة 172 من هذا القانون، وللمدعي المدني أيضا هذا الحق بخصوص الأوامر الجزائية التي تمس حقوقه المدنية عملا

[1] فيصل العيش ،مرجع سابق ص 320.

[2] أنظر المادتين 170و171 من ق إ ج .يتضمنان استئناف أوامر قاضي التحقيق .

بأحكام المادة 173 ق إج، وفي جميع الحالات تكون غرفة الاتهام مخولة قانونا بممارسة الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق كلما أخطرت بصفتها جهة استئناف حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 172الفقرة الثالثة حيث تفصل في الموضوع بقرار نهائي أما بتأييد الأمر أو إلغاءه وهو القرار الذي يكون مشمولا بالنفاذ من وقت صدوره.[1] وهذا يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بخصوص صحة الإجراءات إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لها أن تثير ذلك من تلقاء نفسها كلما بدأ لها ذلك بسبب البطلان تفصل فيه طبقا للمادة 191 من ق إج حيث تقرر إبطال إجراءات المشوبة بعيب البطلان بقرار مسبب طبقا لمقتضيات المادة 159 الفقرة الثانية، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، ولها بعد ذلك التصدي لموضوع الإجراء ثم تحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة لمواصلة التحقيق. لموضوع الإجراء ثم تحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة لمواصلة التحقيق، لكن إذا كانت غرفة الاتهام قد ترصدت حالة البطلان بعد صدور أمر قاضي التحقيق يقضي بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام على إثر غلق الملف إجراءات التحقيق فلا يجوز لها بعد ذلك إعادة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر غيره في إطار إنابة قضائية والأمر بموصله إجراءات التحقيق على الشكل الذي يراه.[2]

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى:

وتصل القضايا لغرفة الاتهام بطرق عدة وهي:

-أولا: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بناءا على إحالتها من قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في ملف الدعوى ويرى أنه يوجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يصدر أمر بإرسال ملف

[1] لغرفة الاتهام صلاحيات مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها ومن جهة نظر القانون وينظر في ذلك المواد 159،157،160 من ق إ ج.

[2]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 3، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، سنة 1992،ص125.

الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 06 ق إ ج.

-ثانيا: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى في حالة تعديل التكييف للجريمة

كما أنه في حالة تعديل التكييف و الرجوع فيه بحيث إذا رأى النائب العام أن الواقعة المحالة على المحكمة جنحة تكون في حقيقة الأمر جناية ينزعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ بعد و بتقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية المادة 180 ق إ ج.

-ثالثا :اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الاستئناف

تصل القضايا غلى غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف الذي يرفعه ذوي الحق في رفعه ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق. كما أنه هناك حالة أخرى منصوص عليها في المادة 688ق إ ج حيث يقوم النائب العام بتقديم رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام بعد أن يصله عن طريق وكيل الجمهورية الذي يتلقاه من المحكوم عليه. كما قد تصل القضية غلى غرفة الاتهام بواسطة عريضة مرفوعة ممن يهمهم الأمر للفصل في موضوع ما كما قد تصل القضية غلى غرفة الاتهام بواسطة عريضة مرفوعة ممن يهمهم الأمر للفصل في موضوع ما في حدود القانون وما هو منصوص عليه في المادة 127 ق إج.[1]

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن غرفة الاتهام لها صلاحية إنابة أحد أعضائها أو قاضي تحقيق للقيام بإجراء تكميلي، وهذا يبين أنه إلى جانب إصدار أمر الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق فغرفة الاتهام كذلك سلطة إصدار بعد هذا الأمر، وبما أن الإنابة القضائية من إجراءات التحقيق كأصل عام فإن لغرفة الاتهام حق الرقابة القانونية على هذا الأمر كذلك.

[1] عبيدي القايد، اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلستها مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشرة الجزائر ، 2003-2006، ص 27-28.

المبحث الثاني : موضوع و شكل أمر الإنابة القضائية

من البديهي أن كل تنفيذ لأمر قضائي يبدأ قبل كل شيء بدراسة الموضوع أولا ثم تحديد كيفية تنفيذه، فموضوع الإنابة القضائية يكون عادة مرتبطا بالجريمة محل المتابعة و الإجراءات المتصلة بها التي أخطر بها قاضي التحقيق مسبقا بطريقة قانونية وهذا يعني أن الإنابة لا يجوز أن يأمر فيها باتخاذ أي إجراء متعلق بجريمة ليست بموضوع التحقيق. فيشترط في الإنابة القضائية أن تكون محددة المهمة يتولها الشخص المنيب بأمانة و صدق. كما أن صحة الإنابة القضائية لا ترتبط بموضوعها فقط، وإنما يشترط أن تكون وفق شكلية معينة فمن القواعد العامة أن الإجراءات و الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، وذلك ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي أين سنتناول موضوع الإنابة القضائية في (مطلب أول)و شكل الإنابة القضائية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول :موضوع الإنابة القضائية

موضوع أو محل أمر الندب هو إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، يجيز القانون لسلطة التحقيق مباشرته للبحث و التنقيب عن أدلة الجريمة المتعلق بها أمر الندب، وذلك ما نستخلصه من نص المادة 138ق إ ج، التي جاء فيها أن أنه يجوز أن يأمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة و التي تصب عليها المتابعة، وهذا ما نجد أن المشرع قد منح المشرع قاضي التحقيق بأن يعطي في إطار الإنابة القضائية، تفويضا عاما، لأن هذا يكون تنازل صريح منه عن سلطته للمنيب إلى ضابط الشرطة القضائية مما يؤدي إلى هدر الضمانات و حقوق الدفاع، وإذا كان الأصل أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق الازمة فمع ذلك يبقى تقدير الحاجة إلى إجراء موضوع الإنابة القضائية يخضع لتقديره الشخصي

حسب الظروف الجريمة التي يحقق فيها، كما أن سلطته ليس مطلقة بل ترد عليها بعض القيود.

وعلى ذلك نعرض في الإجراءات التي يجوز فيها الندب (الفرع الأول) و الإجراءات التي لا يجوز فيها الندب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التي يجوز فيها الندب

يجوز لسلطة التحقيق إصدار أمر الإنابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق، إلا أن سلطة الإنابة هي سلطة تقديرية يرد عليها قيدان تفرضها المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية هما، هو أن يكون الإجراء موضوع الإنابة القضائية مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباطا مباشرا وعلى هذا فإن أمر الإنابة يكون باطلا، إذا كان موضوع التحقيق للقيام بإجراء لا يرتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة موضوع التحقيق، على نحو يفيد في كشف الحقيقة عن تلك الجريمة. أن يصدر أمر الإنابة بناءا على عدم استطاعة سلطة التحقيق القيام بالإجراء موضوع أمر الإنابة بنفسها وتقدير هذه الاستحالة متروك لسلطة التحقيق، فلا يوجد معيار قانوني يمكن من خلاله تحديد توافر الاستحالة من عدمها.[1]

من خلال هذا فإن سلطة التحقيق المختصة، يجوز لها الإنابة لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراء التحقيق، الندب للتفتيش ،الندب لسماع الشهود الندب لتوقيف للنظر و اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور.

أولا : التفتيش

يحتل التفتيش دورا مهمتا في إجراءات الدعوى الجزائية فإذا كان الحبس المؤقت يمس بالحرية الشخصية للفرد و يمنعه من التنقل فإن التفتيش يمس بحرية الشخص المشتبه فيه في ارتكاب لجريمة يعاقب عليه القانون أو أي شخص آخر له علاقة بالجريمة سواء في مسكنه أو شخصه، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد قص نصت في المادة 06/68 ق إج،[2] إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات

[1] شهرزاد بن مسعود مرجع سابق ص 56.

[2] المادة 68(قانون رقم 01-المؤرخ في 26يونيو 2001)."تنص على إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع الإجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في مواد 138-142.

التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق. ومن بين هذه الأعمال التفتيش،[1] ولأن التفتيش يحتل دورا مهما في إجراءات التحقيق فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط عند إصدار أمر الإنابة القضائية، لأن حق التفتيش المكفول لقاضي التحقيق هو استثناء عن مبدأ الدستوري، الذي جاء لحماية حرمة الإنسان في مسكنه ،وإنابة قاضي التحقيق للطرف المناب لإجرائه، وهو استثناء و بالتالي وجب أن يكون التفتيش، متوفر على شروط وفقا للقانون.[2]والتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

1: الشروط الموضوعية للتفتيش

أن يصدر من سلطة مختصة بالتفتيش

1-1:السلطة المختصة بإجراء التفتيش

كأصل عام يعود حق إجراء التفتيش عند فتح التحقيق أساسا إلى قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 79 ق إج ج، أما في حالة الإنابة القضائية فإن الحق في إجرائه يعود إلى شخص الذي ينتدب إلى هذا الغرض بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق المادة 138 ق إ ج.

1-2:وقت إجراء التفتيش

تنص المادة 01/47 ق إ ج ،منع القانون على الطرف المنتدب بموجب أمر للإنابة القضائية كقاعدة عامة الدخول إلى مساكن إلا نهارا وفي الفترة الممتدة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا حسب المادة المذكورة أعلاه.[3]

---

[1] يعرف التفتيش بأنه هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن حقيقة معينة و أيضا البحث عن الحقيقة فيما يعتبر الشخص سرا من أسراره سواء تعلق الأمر بجسم الشخص نفسه أو ما يحوزه من أشياء.

[2] المادة47(القانون رقم 06-المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006).المتضمن شروط وأوقات التفتيش.

[3] والتي تقتضي"لا يجوز في التفتيش و معاينتها قبل الخامسة صباحا ،ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونيا "

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1]

1-3: مكان التفتيش

يجوز للشخص المنتدب بموجب إنابة قضائية إجراء تفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة حيث يجوز مباشرته بمسكن المتهم أو مسكن الغير وهذا حسب المادة44 ق إ ج، وتطبيق للقواعد العامة.[2]

3:الشروط الشكلية المتعلقة بالتفتيش

***الشروط المتعلقة بإصدار أمر إجراء التفتيش**

يصدر أمر إجراء التفتيش من قاضي المختص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية إلى الشخص المنتدب لإجرائه وهذا الأمر تطلب فيه المشرع الكتابة وهذا ما أقرته المادة 47 /03 من الدستور الجزائري، "ولا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" وهذا ما أكدته المادتين 44-47 ق إ ج ج.[3]

2-1:الشروط المتعلقة بتنفيذ أمر التفتيش

حسب نص المادتان 45 و47 ق إ ج الشروط الواجب مراعاتها عند تفتيش المنازل وفي هذه الحالة يميز القانون بين التفتيش الذي يقع في مسكن المتهم والتفتيش الذي يقع في منزل الغير.

[1] المادة 03/47 الأمر 66-مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في مارس 2017 حددت المادة ستة أنواع من الجرائم يمكن فيها إجراء التفتيش خارج الاوقات المذكورة في القفرة 3من المادة 47.

[2] المادة 44(القانون رقم-المؤرخ في ديسمبر 2006)

[3] المادة 47 من الدستور الجزائري.

2-2: التفتيش الذي يجري في منزل المتهم

تنص المادة 01/45 "يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له و إذا تعذر ذلك عين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

المادة 47 ق إ ج يجب القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا.

2-3: التفتيش الذي يجرى في منزل الغير

يخضع التفتيش غلى نصوص القواعد المقررة سابقا، غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري فيه التفتيش غائبا أو رفض الحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا يكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية المادة 83 ق إ ج.[2]

ثانيا : الندب لسماع الشهود

تنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية ،الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.[3]

1-إجراء سماع الشهود بموجب أمر الإنابة القضائية

بالرغم أن وسائل التحقيق في المواد الجزائية غير محددة، وهي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو الشخص الذي ينتدبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق بموجب

[1] عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق ص925.

[2] مثلا أن يختار محامي أو غير الأشخاص الذي يثق بهم.

[3] الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة و الشاهد هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير كما تهدف الشهادة بأنها التعبير الصادر الذي يصدر من المجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين من شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه مشار إليه عبد القادر شحط العربي الإثبات في المواد الجزائية ، دط ، دار الهدى الجزائر ،2006 ص 99.

أمر الإنابة القضائية م138 ق إ ج ،إلا أن المشرع عندما تعلق الأمر بإجراء سماع الشهود قام بتنظيمه بنوع من التفصيل، وهذا نظرا لأهمية التي يكتسها هذا الإجراء من ناحية الإثبات والخشية من استعمالها لما يمس حقوق الأفراد أو حرياتهم وهذا ما سوف نتطرق إليه نوع من التفصيل.[1]

1-1:إستدعاء الشاهد

وفقا لنص المادة 140 ق إ ج ج، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الشهود بمناسبة أدائهم الإنابة القضائية فحددت الأحكام و الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء لضباط الشرطة في إطار الإنابة القضائية سماع كل شخص بصفته شاهدا وذلك بعد الحضور وأدائه اليمين القانونية تطبيقا لنص المادة 97 ق إ ج.[2] وفي حالة رفض الشاهد يتم تبليغ القاضي المفوض بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أن يجبره على الحضور الإدلاء بشهادته عن طريق القوة العمومية، والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000دج حسب نص المادة97 ق إ ج، وفي حالة رفض الشاهد يتم تبليغ القاضي المفوض بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أن يجبره على الحضور الإدلاء بشهادته عن طريق القوة العمومية، والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000دج حسب نص المادة97 ق إ ج. ويمكن لقاضي إعفاءه من الغرامة كليا أو جزئيا في حالة قدم أعذاره مقبولة ومقنعة بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية وتوقع نفس العقوبة على الشاهد الذي يحضره ويرفض أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

1-2:أداء اليمين

سواء كان حضور الشاهد طواعية أو بعد استدعائه قانونيا أو بواسطة القوة العمومية فمن الضروري عليه إذا حضر وقبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين ويكون الحلف وفقا للصيغة الواردة في نص المادة02/93 ق إ ج ج. "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق ص127.
[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،ص 99.

خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[1] وهناك أشخاص وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن سماع شهادتهم، أي إعفاءهم من الشهادة، وهم سماع أقوال المدعي المدني الشخص الذي وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

2-1: لا يجوز سماع أقوال المدعي

وفقا لنص المادة 02/139 سواء تم استدعائه أمام قاضي التحقيق وذلك وفقا لنص المادة72 ق إ ج أو تم استدعائه مباشرة أمام المحكمة، حسب نص المادة 243 من نفس القانون.

2-2 :كما يجوز للشخص الذي وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني

أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بهذا الحق، وذلك ليصبح الشخص في هذا الحال يتمتع بضمانات اكثر كحقه في الدفاع بصفته متهما، لأن سماع الشخص بصفته شاهدا يعتبر إهدار لحقه في الدفاع وذلك بناءا على نص المادة 02/89 من ق إج ج، ونشير إلى أن شهادة القاصر 16 سنة في ق إج ج تسمع شهادته بغير حلف اليمين ولا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال وفي حالة تحقق الشروط السابقة التي يتطلبها القانون لصحة الإنابة القضائية.[2]

ثالثا : توقيف للنظر:[3]

أجاز قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 141 إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ أمر الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، إذا ما استدعت ظروف التحقيق الابتدائي ذلك و قد تضمنت المادة 141 ق إ ج أحكام توقيف للنظر أثناء تنفيذ أمر الإنابة القضائية والتي تتطرق في نقاط التالية:

[1] تنص المادة 243 ق إج على أنه"إذا دعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز له بعدئذ سماع كشاهد".
[2] تنص المادة 02/89 ق إ ج ،غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعائه بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبه بذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى و ينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بصفته مجرما.
[3] يمكن تعريف التوقيف أنه تلك الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه،ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من إجراءات الازمة ضده.

1: ضوابط توقيف للنظر بموجب إنابة قضائية

نصت المادة 01/141 ق إ ج ،على أن التوقيف شخص للنظر لا يكون إلا في حالة الضرورة ومن طرف ضابط الشرطة القضائية ،دون غيرهم من الأعوان وهذا تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يجري في دائرة اختصاصه تنفيذ أمر الإنابة القضائية. والذي يتم تقديم له الشخص الموقوف للنظر خلال 48 ساعة كما يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51و 52 ق إ ج، أو ما تعلق بضرورة تحرير محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر والذي يتضمنه البيانات المنصوص عليها في نص المادة52 ق إج ج.[1]

3-2 مدة توقيف للنظر

مدة توقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية توقيف الشخص 48 ساعة، كما هو الحال في التلبس بالجرائم أو التحقيق الاولى وهذا ما نصت عليه المادة141 ق إ ج، وهذا يعني أن المدة الواردة ذكرها في قانون الإجراءات هي نفسها واحدة أين كانت حالة الموقوف للنظر،[2] كما يجوز أيضا تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة، وذلك بإذن من قاضي التحقيق كما أنه يمكن منح الإذن بالتمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه، إذا وجدت حالات استثنائية تستدعي ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 02.01/141 ق إ ج ج.[3]

3:ضمانات الموقوف للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية

نظرا للتهديد الذي يمثله إجراء توقيف للنظر المخول لضباط الشرطة القضائية على الحرية الفردية المشتبه الموقوف للنظر، ورغبة من المشرع في الموازنة بين مصلحتين مصلحة عامة تقضي باشتراك أجهزة قوية في عمل الجهات القضائية في سبيل مكافحة

[1] المادة 52(أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015) تنص على يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما ،أو قدم إلى القاضي المختص.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 90.

[3] المادة 01/141-02 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإجرام، ومصلحة خاصة تتمثل في حماية حقوق الأفراد حرياتهم وذلك بضمان عدم مساسها إلا في حدود ضيقة قررها القانون.[1] لذلك ألزم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا ببعض الإجراءات عندما يقررون توقيف أي شخص مشتبه فيه للنظر سعيا من المشرع إلى احترام حقوق وحرية الشخص الموقوف للنظر وبالمقابل فرض التزامات على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى.[2]

ومن بين الحقوق المقررة للموقوف للنظر

3-1:إخطار الموقوف للنظر بحقوقه

يعد إخطار الموقوف للنظر بحقوقه مسألة هامة في نظر المشرع الجزائري كونها تتشكل وحماية لهذا الموقوف، من أولي الالتزامات التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على عاتق ضباط الشرطة القضائية ضرورة إخبار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه، تلك الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر1 والتي ألزمت بها المادة 51 مكرر في نصها والتي ألزمت بها المادة 51 مكرر في نصها.[3]

3-2: حق موقوف للنظر في الاتصال بأسرته ومحاميه و زيارته له

وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 /01 ق إ ج، التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، أما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهذا في حالة استفادته من أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر01

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة نيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر 2008-2009،ص 21.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دط ،دار هومة للنشر ،الجزائر،2005ص272.

[3] عدلت المادة 9 من الأمر رقم15-02 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق و قد أضاف في هذا التحقيق حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمترجم عند الحاجة في حالة عجزه عن فهم لغة ضابط الشرطة القضائية الذي حقق معه أثناء سماع أقواله.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة،[1] كما منحت الفقرة الثالثة من نفس المادة إمكانية تلقي الشخص الموقوف للنظر زيارة محاميه، وهذا في حالة التمديد التوقيف للنظر في جرائم العادية، أما إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فقد حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة الوقت الذي يمكن فيه للشخص الموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه وهذا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في نص المادة 51 من هذا القانون وتتم الزيارة في غرفة خاصة تتوفر على الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية كما أنه لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة ،ويشارك كل هذه الإجراءات في محضر السماع.[2]

3-3:الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية

نص الدستور الجزائري في المادة 05/60منه على"..... ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك ،على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات"، وبالتالي فإن حق الشخص الموقوف للنظر في الفحص الطبي، حق منصوص عليه دستوريا وما جاء في نص المادة 51 مكرر01 الفقرة 8 ما هو إلا تطبيق للنص الدستوري، ومن خلال نص المادة 51 مكرر01/08 ق إ ج ،أكد المشرع الجزائري على حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي عند الاقتضاء مواعيد التوقيف للنظر، وهذا بطلب منه أو محاميه أو عائلته، كما قيدت نفس المادة حق اختيار الطبيب من طريف الموقوف للنظر على أن يكون الطبيب الذي يختاره يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة، التي تكون فيها الشخص موقوفا للنظر فيها، كما أضافت نفس بأنه إذا تعذر ذلك

[1] لقد أضافت المادة9 من الأمر رقم 15-02 يتضمن تعديل الإجراءات الجزائية مرجع سابق، في نصها إقرار المشرع لحق الموقوف الأجنبي في أن يؤمن له ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمستخدمه اي ممثله الدبلوماسي أو بقنصلية دولته بالجزائر.

[2] ما يلاحظ من الناحية القانونية أن المشرع أقر حق المحامي في زيارة موكله الموقوف للنظر لأكثر من 48 ساعة أخرى في بعض الجرائم الخاصة المحددة، تكون في غرفة ضابط الشرطة القضائية و لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة إلا أنه ما يلاحظ في أنهما يلاحظ في أن زيارة المحامي للموقوف للنظر في حال تمديد مدة توقيف للنظر، تكون في غرفة ضابط الشرطة القضائية، ونادرا ما يحصل ان يتركه ضابط الشرطة القضائية مع الموقوف بمفردهما ،كما أنه لا يمكن ضمان سرية المحادثة بينهما لأن أغلب ضباط الشرطة القضائية يضعون أجهزة مراقبة في غرف التوقيف.

على الموقوف للنظر يحل محله ضابط الشرطة القضائية في اختيار الطبيب المعاين له، وتضم شهادة الفحص الطبي لملف إجراءات التحري الخاصة بالموقوف للنظر.[1]

رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[2]

طبقا لنص المادة 65مكرر 5 فقرة 3 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا تطلب مقتضيات التحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة في الفقرة الأولى الترخيص لضباط الشرطة القضائية القيام بصفة سرية بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية، والتقاط الصور لهم في الأماكن الخاصة.[3]

باستقراء نصوص المواد 65 مكرر5إلى 65مكرر10من إ ج ،خاصة المواد 65 مكرر08 و 65 مكرر09 نلاحظ أن المشرع الجزائري خص قاضي التحقيق بالإشراف على هذه الإجراءات أي مراقبة المباشرة لها إلا أنه أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينيب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية لإجرائها دون الإشراف عليها، وذلك ضرورة توافر الشروط :

-أن تقع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر05 ق إ ج ج.

-أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك وأن يكون الإذن بهدف إظهار الحقيقة .

[1] مادة 60 من المرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر العدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون مؤرخ في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد الصادر 7 مارس 2016.

[2] أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و السلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة و تمم عن اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة الإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض التي تجري بوسائل اتصال سلكية كالهاتف أو اللاسلكية كالهاتف النقال او البريد الإلكتروني.

[3] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 101.

-وجود دلائل قوية ونسبتها للمتهم.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم مساس بالسر المهني نص المادة 65 مكرر 06 ق إ ج.[1]

الفرع الثاني :الإجراءات التي لا يجوز فيها الندب

الأصل أن يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع الإجراءات التحقيق اللازمة وهذا حسب المادتين 68 و 138ولكن هنا ليس لسلطة التحقيق في ذلك مطلقة بل ترد بعض القيود كما سبق الإشارة إليها في المادة 139 ق إ ج .

التي حظرت على قاضي التحقيق أن يعطي بموجب الإنابة القضائية تفويضا عاما وشاملا لكل الإجراءات التحقيق أو التحقيق في القضية كلها، بموجب الإنابة القضائية و الحكمة في عدم جواز التحقيق في قضية بأكملها، يكمن في أن إباحته تعني تحلي سلطة التحقيق عن وظيفتها الحقيقية في التحقيق ،وهو ما لا يجوز قانونيا بالنظر لما تشكله من تخلي قاضي التحقيق عن سلطة التي تعد كضمانة لحقوق الدفاع وضباط الشرطة القضائية غير مؤهلين بصفة أصلية لهذا الإجراء،[2] وإجراءات الإنابة العامة تأخذ بمفهومين، إما أن تكون الإنابة القضائية متعلقة بجرائم غير محددة وإما أن قاضي التحقيق طلب من الشخص المناب اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل إظهار الحقيقة.[3] ومن الإجراءات التي لا يجوز فيها لقاضي التحقيق إنابة غيره للقيام بها.

أولا: حظر الندب للاستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني

"ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"

[1] فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 33، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، الجزائر 2018،ص 239.
[2] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق ص 51.
[3] فوزي عمارة، مرجع سابق ص 247.

وهذا حسب نص المادة 02/139 ق إ ج.[1] نظرا لهذه الإجراءات من خطر على شخصية المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني

1-حظر الندب للاستجواب

إن استجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى ،إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام يسعى من ورائه إلى الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح للمشتبه فيه بأن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته،[2] ولكي يكون الاستجواب حقيقيا وقانونيا لابد و أن يكون القائم به محققا، إلا أن احتكار الاستجواب من طرف قاضي التحقيق ليس مطلقا فإن القانون قد أجاز وبصفة استثنائية لوكيل الجمهورية القيام باستجواب المتهم والمشتبه فيه وذلك إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها وفق شروط معينة وردت في والمشتبه فيه وذلك إذا تعلق الأمر نص المواد59/58ق إ ج.

والناظر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجده قد حذا حذو القانون الفرنسي في قصره الاستجواب على قاضي التحقيق حيث أنه حتى في حال الندب لم يجز لقاضي التحقيق أن يندب مأموري الضبط القضائي في القيام بالاستجواب، وهذا راجع إلى كون الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق كونه قد يؤدي إلى أن يقدم المتهم دليل إدانته بيده نتيجة المناقشة التفصيلية معه، وهنا يبرز المبرر الذي دفع بالمشرع إلى حظر ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب والذي يكمن في أن هذا الأخير غير مؤهل وليس على قدر كافي من الخبرة للقيام بهذا الإجراء كما أن استجواب المتهم يتطلب ضمانات لا نجدها متوفرة إلا في قاضي التحقيق ،إلا أن هذا الحظر قد يصطدم بحالة الضرورة الإجرائية كأن

[1] أنظر المادة 139(القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون الإجراءات الجزائية. المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017.

[2] فرج هايل ، التحقيق الابتدائي و التصرف فيه ،دط ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 1999،ص 754.

يكون بعد قتل المجني عليه أطلق الجاني على نفسه طلقا ناريا فهنا لا يتسع الوقت لإخطار قاضي التحقيق.[1]

2- حظر الندب للمواجهة

أورد المشرع استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع المواجهة غلى جانب الاستجواب وتحت نفس العنوان "الاستجواب والمواجهة "في المواد من 100 إلى 108 ق إج. إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى ملائمة إجراءاته من عدمه، وتحديد ميعاد و إطار إجراءاته، والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة. ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق اختيار إجراءه من عدمه مما لا يجوز للمتهم الادعاء بعدم إجراءها، والمواجهة هي إجراء من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو بأي مكان آخر يرى بأنه مناسبا، بين المتهم والمدعي المدني والشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين أو أكثر وشهود، وذلك إذا ما بدا له تعارض وتناقض في الأقوال المتعلقة بوقائع الجريمة كانوا قد أدلى بها على انفراد سابقا بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد في الدعوى، سعيا لاستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تساهم في الوصول إلى الحقيقة.[2] وقد استقر الفقه والقضاء بأن المواجهة كالاستجواب ويسري عليها ما يسري على الاستجواب ويحظر قانونا تبعا أن ينتدب مأموري الضبط القضائي القيام بها، حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 139 ق إج.[3]

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، طبعة الأولى ،سنة 1992 ص 308.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 115.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2،دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1988،ص208.

3:سماع أقوال المدعي المدني

خص المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهمين حيث الضمانات القانونية التي كلفها له حماية لحقوقه، بل خصه أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله طبعا المادة 103 ق إ ج، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، إلى جانب حظر الندب للاستجواب والمواجهة حظر المشرع بنص المادة 139 ق إ ج، الندب لسماع أقوال المدعي المدني، و على ذلك أن قاضي التحقيق هو الشخص الذي لديه القدر الكافي من الخبرة التي تثبت أن المدعي المدني هو الضحية بعد سماعه من طرفه،[1] غير أن حظر الندب للاستجواب والمواجهة و سماع أقوال المدعي المدني قصره المشرع على ضابط الشرطة القضائية فقط، إذ يجوز في إطار الإنابة القضائية انتداب قضاة التحقيق آخرين للقيام بهذه الإجراءات وذلك لارتباطها بحقوق الدفاع التي يكون قاضي التحقيق هو الضامن لها.

ثالثا: حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق

إذا كان أمر الندب للقيام بإجراء أو أكثر تفرضه عدة اعتبارات عملية أو قانونية أو مادية أو بسبب كثرة، العمل أو بسبب تنفيذ الإجراءات خارج الاختصاص سلطة التحقيق، إما بسبب أن الإجراء يحتاج إلى مهارة فنية معينة ،فإن انتقاء هذه الاعتبارات بصدد إجراء معين يجعل من غير المناسب إجازة الندب للقيام به خاصة إذا الأمر يتعلق بالوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق في تقييم الأدلة و التصرف في التحقيق أو في الأشياء المضبوطة أو حيث يتعلق الامر بالحريات الشخصية، مثل إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت لكونه إجراء خطير خصه المشرع بسلطة التحقيق لما فيها من ضمانات لحماية الحرية الشخصية، ويأخذ نفس الحكم أيضا الأمر بالتفتيش والأمر بالقبض فهذه الأوامر القصرية لا تتوفر لها صفة الاستعجال لتبرر الندب.[2] وبالرجوع إلى القانون إجراءات جزائية و في المادة

[1] أنظر المادة139(القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] علي عبد القادر قهوجي، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2003، ص 89.

03/139 نجد أن المشرع الجزائري قد حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق سواء لضباط الشرطة القضائية او للقضاة حتى ولو كانوا قضاة التحقيق.

المطلب الثاني: شكل أمر الإنابة القضائية

لم يحدد شكل معين الإنابة القضائية لكن القانون الجزائري وضع بعض الشروط والبيانات الواجب توفرها في الإنابة لأن الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق حسب نص المادة138 /02 ق إ ج، فمن القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة يشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائما يتعامل بها الموظفون منهم والمأمورون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج، كل هذا مع مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع وموضوع الإجراءات المطلوبة القيام بها وذلك على سبيل التحديد و الحصر ضمن الإنابة أو في ملحق خاص بها يشير فيه إلى مهمة الواجبة القيام بها بالإضافة على توقيع المصدر والأمر والمهر بختمه.

وهو ما سنبينه في فرعين شكل الإنابة في الأحوال العادية وفي الأحوال الاستعجالية :

الفرع الأول: شكل الإنابة في الأحوال العادية

تشمل الإنابة القضائية في شكلها العادي على اسمح و صفة قاضي المنيب ومحكمته، ومن نتائج هذا التوضيح تفادي الخلط في الوثائق خاصة حينما يوجد في محكمة عدة قضاة تحقيق ،كما يجب أن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة و أعمال التحقيق المتعلقة بهذه الجريمة المراد إجراءها وطبعا السلطة الموجهة إليها قصد تنفيذها. لابد أيضا للإنابة القضائية من أن تؤرخ و توقع من قاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه وتتطلب هذه الشكلية الأخيرة للتحقق من صحة الإمضاء الذي يسبقها، أما بالنسبة للتاريخ فهو ضروري لإثبات أن مصدرها مختص ولتحديد بدء مدتها القانونية ،و بهذه المدة تشكل بدورها إحدى الشكليات الواجب توفرها في الإنابة القضائية.[1]

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ،دار إحياء التراث العربي مصر 1941، ص 541.

إن هذه الشروط مهمة جدا في أمر الندب وسوف نتطرق إليها فيمايلي في الأحوال العادية

***الإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية**

للإنابة القضائية إجراءات وجب إتباعها حتى تكون هذه الأخيرة مؤسسة و صحيحة و لا تشوبها أي شائبة مما يعرضها للبطلان.

1-كتابة أمر الندب

يعد من المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية على غرار يقين إجراءات و أوامر التحقيق،وحتى يكون الأمر الإنابة القضائية صحيحا يشترط أن يكون مكتوبا سواء كان في محضر تحقيق أو في ورقة رسمية أخرى .[1] ويتم إصدار أمر الإنابة القضائية على شكل نماذج مطبوعة عليها البيانات ويتم إصدار أمر الإنابة القضائية على شكل نماذج مطبوعة عليها البيانات يسلم الأصل للمندوب و يحتفظ قاضي التحقيق مصدر الأمر بصورة طبق الأصل في ملف الدعوى فكتابة الأمر شرط لصحته لا لإثباته فالأصل مكتوب أنه شرط لصحته لا لإثباته فالأصل المكتوب أنه شرط ضروري لصحة أمر الإنابة.

-صراحة أمر الإنابة القضائية

الأصل في الإجراءات التحقيق أن تكون صريحة وما دام أمر الإنابة القضائية ،هو أحد هذه الإجراءات فعلى قاضي التحقيق أن يصدره صريحا وواضحا في التعبير عن إرادته في الانتداب، و باعتبار أمر الإنابة أنه إجراء استثنائي، فإنه يجب أن يكون صريحا قاطعا في دلالته على الإنابة الضمنية أو المستفاد من مقتضى الحال.[2]

[1] جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 1979.ص354.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق ص 215.

3-إثبات أمر الندب

يوجد أمر الندب قانونا بصدد كتابة ممن يملكه باعتبار من إجراءات التحقيق فإنه يعد ورقة من أوراق الدعوى فيضم إلى ملفها، ولا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع أو التلف أو السرقة، أو لأي سبب آخر على سبق صدوره كما أنه عدم إرفاق أصل هذا الأمر إلى ملف الدعوى لا يقيد حق عدم سبق صدوره.[1]

*** البيانات الواجب توفرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية**

يجب أن يتضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية وهذا من أجل تحديد نطاقها ومراقبة مدى صحتها.

1-اسم وصفة مصدر الإنابة القضائية

حسب نص المادة 138 ق إ ج ج التي أوجبت ذكر أسم وصفة مصدر الإنابة القضائية، والتي تعتبر من البيانات الجوهرية، وكذا التأكد من سلطة و اختصاص القاضي مصدر الأمر من أجل إمكانية البحث في صحته، ولضرورة التميز العملي تفاديا بالاختلاط أوراق الملفات عند وجود أكثر من قاضي التحقيق في محكمته.[2]

2-اسم وصفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية

لم يشترط القانون بصفة صريحة، أن يذكر اسم وصفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية، إلا أنه يكتفي الإشارة إلى صفته القانونية لأن تنفيذ الإنابة القضائية لا يقتصر على قاض معين أو ضباط الشرطة القضائية بذاته، وإنما يصح تنفيذها من أي مندوب تتوافر فيه الصفة المذكورة في أمر الإنابة وتحديد صفة من يصدر إليه أمر الإنابة، ويسمح بالتأكد من مدى اختصاصه ثم تحديد صحة الأمر من عدمه.[3]

---

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق ص 70.
[2] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 115.
[3] بوشليق كمال ،مجلة دراسات و أبحاث الجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية "النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري ،جامعة باتنة1،مجلد 12 عدد 3 ، جويلية 2020،ص 466-467.

3-الإجراءات المطلوبة اتخاذها والوسائل المطلوبة تحقيقها

يجب أن يذكر أمر الندب الإجراءات المطلوبة من المندوب القيام بها وهذا تأكيد على ضرورة أن يكون الندب خاص بإجراء معين أو بعض الإجراءات التحقيق لا عاما بتحقيق قضية كاملة، ويجب أن يذكر الإجراء بمعناه القانوني المعروف به مثل القبض أو الضبط سماع شاهد أو التفتيش، وهذا البيان يستلزم ضرورة تكملته ببيان الجريمة المرتكبة ونوعها وارتكابها والمادة القانونية المطبقة عليها إن أمكن،[1] إذ نجد أن المادة 138 ق إ ج قد أوجبت ضرورة ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة وهذا ما أكده القانون الفرنسي.[2] كما يجب أن يشمل الندب بيان المسائل المطلوب تحقيقها، فإذا كان محل الندب التفتيش فيجب بيان الاشياء التي يجري البحث عنها وضبطها، وإذا كان سماع شاهد فيجب بيان الوقائع والأحداث التي يراد معرفة أقوال الشاهد بشأنها.

4-التاريخ والتوقيع و الختم

وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه"02/138 ق إ ج ج وتؤرخ وتوقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

4-1:التاريخ

إذن يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مؤرخا لما للتاريخ من أهمية كبيرة بالنسبة لكامل الإجراءات لأنه بدون تاريخ، لا يمكن معرفة وقت تحريرها ولا الظروف التي أصدرت فيها ومدى المحافظة على حقوق الدفاع من عدمها، لأنه من خلال التأكد مما إذا كان أمر الإنابة قد صدر قبل أو بعد وقوع الجريمة، وعليه يتم التأكد من أن إجراءات موضوع الإنابة قد نفذت قبل أو بعد الأمر أو نفذت خلال الآجال المحددة في الأمر فإن أمر الإنابة باعتباره من إجراءات التحقيق، فآثاره تبدأ من يوم صدوره، وذكر التاريخ يعد من الأمور الجوهرية من أجل تحديد آجال تنفيذ أمر الإنابة وعدم الخروج عن تلك المجال التي حددها

[1] علي عبد القادر قهوجي المرجع سابق ص 122.
[2] المادة 151 قانون الإجراءات الفرنسي.

المشرع بثمانية أيام حسب نص المادة 07/141 ق إ ج،[1] وهذا في حالة لم يحدد هذه الآجال وهذا حفاظا على حقوق وحريات الافراد و الإسراع في إجراءات التحقيق وهذا في حالة لم يحدد هذه الآجال وهذا حفاظا على حقوق وحريا الأفراد و الإسراع في إجراءات التحقيق و الخروج عن الآجال المحددة، يعرض أمر الإنابة على البطلان، كما يجوز مد هذه أو الحصول على تجديد لهذا الأمر .

4-2:التوقيع

إن التوقيع يعتبر خير شاهد على صحة ما دون في المحضر كما يبين بأن جميع ما تم من إجراءات كان بمعرفة قاضي التحقيق أو المسؤول عن ذلك عن الإنابة القضائية.

حسب نص المادة 109 ق أ ج، أن أوامر القضائية يجب أن يوقع عليها من طرف المصدر لها و تمهر بختمه فتوقيع المحقق على أمر الندب يضفي عليه شكله الرسمي، و يمنحه الحجية اللازمة لتنفيذه وهو لذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان.[2] أنه موقع عليه فعلا فالتوقيع إذن شرط لصحة أمر الندب أيا كان شكل هذا التوقيع طالما ممن أصدره.

4-3:الختم

أوجبت المادة 139 ق إ ج على وجوب أن تمهر أمر الندب بختم القاضي المصدر له، و بالإضافة على هذه الشروط البيانات نحن نرى أنه كان من الأفضل لو أن المشرع أضاف على إصدار أمر الندب، وعدم و توقيع وختم الأمر أو إغفاله يعرضه للبطلان.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني مرجع سابق ص 609.

[2] أنظر مادة 109 /02 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج. "ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه"

[3] عمارة فوزي مرجع سابق، ص 217.

الفرع الثاني: شكلية الإنابة القضائية في الأحوال الاستعجالية

في حالة الاستعجال يباشر ضابط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق المكلفين أعمالهم عبر التراب الوطني إذا طلب منهم طلب منهم ذلك تتمثل في الإجراءات و البيانات وهو ما سوف نوضحه.[1]

-الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الاستعجال

حيث أنها تتلخص في بيان و نوع التهمة و اسم القاضي المنيب فإذا قضت حالة الاستعجال أو الضرورة ذلك يمكن إرسال أمر الإنابة بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على أن يراعي في تلك الوسيلة أن تتضمن البيانات الأساسية وهذا خروج عن الأصل في ضرورة كتابة أمر الندب. غير أن المشرع يعاب عليه أنه لم يحدد حالات الاستعجال أو الضرورة ، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق تقدير ذلك بنفسه.[2]

-البيانات الواجب توفرها في أمر الإنابة في حالة الاستعجال

لم يذكر القانون أي بيان من البيانات السابقة الذكر على الوجوب توافره في حالة الإنابة في مرحلة الاستعجال فكيف يمكن معرفة تاريخ صدور هذا الأمر لو صدر بطريقة من الطرق الحديثة ن واو أننا يمكنا الاستغناء عن باقي البيانات ن غير ان تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية تعتبر أساسا هاما واجب التركيز.[3]

[1]: المادة 142 ق إ ج " يجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة و اسم و صفة القاضي المنيب"

[2] عبدي سليمة، الإنابة القضائية ،أطروحة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة باتنة 1999 ص 63.

[3] بوشليق كمال ،مرجع السابق ص 468.

خلاصة الفصل الأول

وفي خلاصتنا لهذا الفصل ذكرنا الشروط الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية سواء من جهة المصدرة فالجهة المختصة بإصدار الإنابة القضائية خصصها قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الاتهام بالدرجة الثانية فقد قسمت إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية كتحديد موضوع التحقيق لهذه الجريمة و مهرها بختم قاضي الذي أصدرها ويجب أن تتوفر هذه الشروط حتى لا تكون تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

إذا كان الأصل أنه على قاضي التحقيق القيام بكافة إجراءات التحقيق إلا أنه قد تعرض عليه وقائع تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي أو بسبب تراكم الملفات وللضرورة قد سمح له القانون التنازل عن بعض صلاحيتها إلى جهة أخرى لمساعدته عن طريق الإنابة القضائية ونجد أن الآثار القانونية لطلب الإنابة القضائية للتحقيق منها ما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار الندب ومنها ما يتعلق بالسلطة الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية المنتدب وحرصا على تنفيذ إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بأحسن وجه يتقيد المندوب صراحة في أمر الندب ، ذلك تحت إشراف النادب وعليه يكون للمندوب في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه ويعد محضر تحقيق لا محضر استدلال بشرط إجرائه طبقا للقانون، وإذا استوفت الإنابة القضائية جميع شروطها وكان القرار الصادر بالندب صحيحا ، أما إذ لم يكن كذلك فالقرار باطلا ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمنع أن يحمل موقع الإجراءات الأولية ، نجد كذلك أنه هناك جهات قضائية مخولة بموجب القانون تعطي لها صلاحيات حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار ، كما يوجد جهات أخرى مختصة بإبطال الإنابة القضائية في حال إذا شاب إجراءاتها البطلان.

وكل هذا سنتطرق إليه بالتفصيل في مبحثين على التوالي أين سنتطرق إلى السلطة المنفذة للإنابة القضائية وآليات الرقابة عليها في (المبحث الأول) وإلى انتهاء الإنابة القضائية و بطلانها في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: السلطة المنفذة للإنابة القضائية وآليات الرقابة عليها

إن تنفيذ الإنابة القضائية التزام يقع على عاتق السلطة المنفذة لها، والتي يشترط فيها توافر الصفة التي حددها القانون. فيتعين على هذه الأخيرة الالتزام عند تنفيذ أمر الندب بقواعد معينة ، بعض هذه القواعد مصدرها القانون إذ يتعين على المندوب عند قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب الالتزام بقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، والبعض الأخر يتمثل في قيود ترد ضمن أمر الندب. و هو ما سنتعرض إليه السلطة المنفذة لأمر الندب في (مطلب الأول) والرقابة على تنفيذها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية

لا يكفي لصحة الإنابة القضائية أن يصدر بها من سلطة مختصة بالتحقيق و إنما ينبغي أيضا أن يصدر إلى أشخاص يمكن إنابتهم قضائيا و يكونوا مختصين بتنفيذ مقتضاها فليس لقاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية أن يختار من يشاء من الاشخاص الذين يكلفون بالقيام بإجراء محل أمر الندب بل اختياره محدود بالأشخاص الذين يعينهم له القانون والذين تتوافر فيهم صفات محددة. هذا ويقع على عاتق المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية مجموعة من الالتزامات طبعا لما هو محدد في القانون يتعين على المندوب عدم الخروج عليها ، إضافة على تنفيذ أمر الندب خلال الاجل المحدد له

وهو ما سنوضحه في (الفرع الأول)

الفرع الأول: السلطة المنفذة للإنابة القضائية والتزاماتها

بالرجوع إلى المادة 138 ق إ ج ج، نجدها قد حددت لسيد قاضي التحقيق الأشخاص الذين يقومون بالإنابة القضائية ،كما أنها وضعت مجموعة من الالتزامات ينبغي التقيد بها أثناء إجرائها.

أولا : السلطة المنفذة للإنابة القضائية

الأشخاص المنوط لهم تنفيذ الإنابة القضائية بحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هم:

1:ضباط الشرطة القضائية

إن الضبطية القضائية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، لكن إدخال الوصف القانوني على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء، الهدف من الضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجنائية، و بالتالي فالضبط القضائي لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو من أجهزة الشرطة أسند إليه المشرع اختصاص خاص يعاون القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة.[1]

يخضع جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية ومن حيث تنظيمه لقواعد وردت في قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية المتفرقة، فهو تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز ومن حيث السلطة المخولة لكل عضو من أعضائه.

إذ نجد المادة 14ق إ ج، قد حددت أصناف الضبطية القضائية فتنص:[2]

-يشمل الضبط القضائي.

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي.

الموظفون و الاعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق،ص36.

[2] المادة 14 ق إ ج تتحدث عن الاصناف التي قرها المشرع لتنفيذ الإنابة القضائية .

وما يهمنا في دراستنا هو صنف ضباط الشرطة القضائية نظرا لأهميته الكبيرة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، وسواء الذين يتم تعيينهم بقوة القانون أو المعينين بموجب قرار مشترك.[1]

1-1:فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون

و تظم هذه الفئة

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارس النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي و ذلك بناء اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذي يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل،[2] ومن جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر2 سحب تأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضابط الشرطة القضائية بناءا على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني.[3]

[1] المادة 15 ق إ ج (الأمر رقم 15-02مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 15 مكرر 1،قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017. قانون الإجراءات الجزائية .

[3] مادة 15 مكرر2 ق إ ج ج. تتضمن "يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

1-2:فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بموجب قرار

1:ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الاقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

2: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية.

ضباط هذه الفئة يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل و الوزارة التي يتبعونها، وبعد أخذ رأي لجنة خاصة و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107 الصادر في 8 جوان 1966 و تتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي عن وزير الداخلية و الدفاع الوطني.[1]

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية ، وتبدي رأي حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

2: قضاة التحقيق و قضاة الحكم

أجاز المشرع الجزائري إلى قاضي التحقيق إنابة أحد زملائه من قضاة التحقيق أو أحد قضاة الحكم ضمن شروط وآجال حددها القانون

2-1: قضاة التحقيق

أقر المشرع لقاضي التحقيق إنابة أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني حيث المبدأ أن قاضي التحقيق لا يمكنه التكليف بطريق الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاصه إلا قاضي التحقيق المختص محليا الذي يتولى تنفيذ الإنابة بنفسه أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية، العاملين بدائرة اختصاصه، وفي حالة كون المحكمة

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق ص 39.

تحتوي على عدة قضاة تحقيق فتستند المهمة إلى أحد قضاة التحقيق الذي يتولى تنفيذها بنفسه أو يكلف بذلك قاضي تحقيق آخر للقيام بالمهمة. وفي هذه الحالة نكون أمام الإنابة القضائية و التي يقصد بها أن الجهة النائبة للقيام بإجراءات التحقيق، إضافة إلى إمكانية إنابتها

2-2:قاضي الحكم

إن قاضي التحقيق يجوز له تكليف أي قاضي من قضاة المحكمة التي يعمل بها عن طريق الإنابة القضائية وهذا يعني أن قضاة الحكم هم المؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة القضائية ومن ثم حسب نص المادة 138 ق إ ج. لا يجوز له تكليف قاضي الحكم من المحكمة أخرى على عكس الحال في قانون المصري الذي لا يجيز انتداب أحد القضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر أمر الندب، غير أنه من الناحية العملية فإن التكليف في مثل هذه الأحوال يقتصر عادة على قضاة التحقيق وحدهم لما لهم من الخبرة و الاختصاص في مجال التحقيقات الجنائية.[1]

ثانيا: الالتزام بحدود الإنابة القضائية

أوجب نص المادة 01/139 ق إ ج ج على ضرورة الالتزام القضاة أو ضباط الشرطة القضائية، المنتدبون أو المكلفون بتنفيذ أمر الإنابة القضائية بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، و اذلك يتضح من خلال بعض الالتزامات التي وجب تقيد بها.[2]

1-الالتزام بحدود المهمة محل أمر الندب

أوجب المشرع على أن يتقيد المندوب في تنفيذ أمر ندبه بهذا بموضوع أمر الندب ،فلا يجوز له الخروج عنه و القيام بإجراءات أخرى لم يرد ذكرها في أمر الندب ،فصدور أمر الندب بتفتيش منزل المتهم لا يجب أن يتعدى إلى تفتيش شخصه أو تفتيش شخص أخر

[1] عبدي سليمة ،مرجع سابق ص37.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 152.

يوجد في ذلك المنزل أو تفتيش مسكن شخص آخر كما أن الأمر بتفتيش شخص لا يجيز دخوله منزله و تفتيشه لان تقدير ذلك يرجع على سلطة التحقيق فهي وحدها التي حددها الإجراء المطلوب اتخاذه حسب ما تراه من ظروف التحقيق ومدى استفادتها من الإجراء المطلوب. و يجب أن يتقيد المندوب في تنفيذه لأمر الندب بحدود دائرة اختصاصه الإقليمي، فلا يجوز له أن يخرج من حدود تلك الدائرة. كما لا يجوز تنفيذ الإجراء موضوع الندب إلا مرة واحدة فقط، فإذا كان هذا الإجراء هو تفتيش مسكن المتهم و تم تفتيشه و لم يعثر فيه على شيء ثم كشفت تحريات بعد ذلك أن المتهم يحوز بمنزله أشياء تفيد في كشف عن الحقيقة عن ذات الموضوع التفتيش الأول فلا يجوز للمندوب أن يعيد التفتيش مرة ثانية ،وإلا كان التفتيش الثاني باطلا.[1]

2: الالتزام بمدة الندب

إن تحديد أجل سريان أمر الندب ليس له بياناته الجوهرية فالأصل أنه يجب على النادب أن يحدد أجلا ينفذ أمر الندب خلاله، و مع ذلك فقد جرى العمل على تحديد أجل يلتزم المندوب خلاله بتنفيذ أمر الندب ،فالمشرع الجزائري لم يقرر مدة محددة ينفذ فيها أمر الندب وترك تقرير ذلك على قاضي التحقيق فمن خلال تقصي أحكام المادة141 فقرة أخيرة نجد قاضي التحقيق إما يصدر أمر الندب محدد المدة و إما غير محدد المدة.

***أمر الندب غير محدد المدة**

يكون متى صدر أمر الندب خاليا من أي تحديد لمدة تنفيذه فإن للمندوب أن ينفذه في أي وقت يراه ملائما وطبقا لتقديره هو دون أن يكون لتأخير التنفيذ أي أثر على صحة ما قام به من إجراءات مدام هذا الأمر مزال ساريا و يبدأ سريان أمر الندب من اليوم التالي لصدوره طبقا للمواد العامة، غير أن الندب غير محدد المدة و إن كان جائزا قانونا إلا أنه ينطوي على تهديد مستمر بتنفيذ إجراءات التحقيق ضد من تتخذ في مواجهتهم بناءا عليه[2]

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر د س ن ، القاهرة
[2] على عبد القادر قهوجي ،مرجع سابق 161

وقد حاولت محكمة النقض المصرية الحد من تأخير تنفيذ أمر الندب غير محدد المدة فقضت بأنه إذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الإذن الذي أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائما و يكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه حصل قانونيا طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير و أن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصر لوقت صدور الإذن. وهذا القضاء يستخلص منه مفهوم المخالفة أنه إذا تم تنفيذ أمر الندب في وقت غير معاصرة لوقت صدوره، وبعد زوال مبرراته يكون ما تم تنفيذه من إجراءات بمقتضاه باطلا،[1] و بالرجوع على نص المادة 141 ق إ ج فقرة أخيرة نجد أن المشرع الجزائري أوجب على ضباط الشرطة القضائية عند عدم تحديد أجل تنفيذ أمر الندب موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر خلال 8 ايام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة [2]،بداية من تاريخ آخر إجراء تنفيذي مدون على المحضر دون التقرير النهائي الذي يعده ضابط الشرطة القضائية عقب انتهاء الإجراءات فهذا لا يدخل ضمن محاضر التحقيق بل يعتبر تقرير نهائي وكشف لمجمل الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية و المراحل التي مرت بها عملية التنفيذ ومن ثمة فلا تحسب منه المهلة المقررة في نص المادة المذكورة أعلاه.

والجدير بالذكر هنا إلى أن الالتزامات الواردة في نص المادة 141 ق إ ج ج ،بخصوص إرسال المحاضر من قبل الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المتعلقة بالإنابة القضائية لا تسري على قضاة التحقيق المكلفين مما يجعلهم غير مقيدين بهذا الآجال وهذا يعني أن العمل القضائي يختلف عن عمل الضبطية القضائية باعتبارها الأول يدخل في الإطار العام لسير إجراءات التحقيق.[3]

2: أمر الندب محدد المدة

إذا صدر أمر الندب محدد المدة، فإنه يتعين تنفيذه خلال هذا الأجل فإذا نفذ مقتضاه بعد انقضاء أجله كان باطلا ما تم تنفيذه من إجراءات، ويبدأ حساب أجل تنفيذ الأمر من

[1] نقض 03 يناير 1980، أحكام النقض س 31 ص 32 رقم 05 مأخوذ من مذكرة شهرزاد بن مسعود.
[2] جاء في المادة 141 /6ق إج "يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها،فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل له محاضر خلال 8 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.
[3] على جروة مرجع سابق ،579 -580

اليوم التالي لصدوره أو لوصوله إلى الجهة المندوبة لا يوم وصوله على من تحيله تلك الجهة للقيام بتنفيذه. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في بداية المدة المحددة في الإذن بيوم وصوله إلى الجهة الآذنة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه في هذه الجهة من رجال الضبطية القضائية المباشرة تنفيذه لأن إحالة الإذن إليه إنما هي مجرد إجراء داخلي لا تأثير له في المدة التي حددت الجهة التي أذنت بالتفتيش لإجرائه[1]. فإذا بدأ أجل تنفيذ أمر الندب فإن للمندوب أن ينفذه في الأجل الذي يره ملائما خلال الأجل المحدد له فإن تبين له لسبب ما أنه لن يستطيع تنفيذ الأمر خلال هذا الاجل جاز له أن يطلب مجددا من سلطة التحقيق النادبة أن يصدر أمرا بتجديد أجل الندب، وعلى سلطة التحقيق إذا رأت أن مبررات إصدار الامر الذي شرف أجله على الانقضاء مازالت قائمة أن تصدر كتابة أمر منح المندوب أجلا آخر امتداد لأجل الأمر الأول.[2] فامتداد أمر الندب يفرض أولا اتصالا في الأجل بين الأمرين أي قبل انتهاء أجل الأول تبدأ مدة الثاني و نفرض أن الأمر الثاني يحتوي على كل شروط و مبررات أمر الندب العادي ويجب أن تشير عبارات هذا الندب إلى ذلك صراحة.[3]

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الإنابة القضائية

موضوع أمر الندب هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وقد وضع القانون شروط شكلية محددة يتعين الالتزام بها للقيام بهذه الإجراءات كما سبق الإشارة إليه ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة في القيام بهذه الإجراءات و إنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها، كما فرض عليه القانون الالتزام بالحدود المبينة في أمر الندب دون تجاوز أو تقصير ،فله بالمقابل امتيازات أو سلطات سلطة التحقيق كما تنتقل له قبل ذلك ضمانات التحقيق.

[1] محمد نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ،دار النهضة العربية مصر 1988 ص 612.
[2] محمد نجيب ،مرجع نفسه،ص 613.
[3] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 165.

أولا: انتقال ضمانات التحقيق

إذا كان موضوع أمر الإنابة القضائية، هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق فيتعين على المنتدب عند قيامه بإجراءات التحقيق المتعلقة بأمر الإنابة الالتزام بالقواعد الإجرائية التي تحكم هذه الإجراءات والتي تحكم هذه الإجراءات والتي تحكم الإجراءات الجزائية بصفة عامة و التي تعتبر من ضمانات التحقيق.[1]

أ/ السرية:

وتعتبر السرية من الخصائص الهامة التي يتميز بها التحقيق بصفة عامة، و التحقيق بناءا على أمر الإنابة القضائية لا يخرج من هذا المنطق ،كما أن السرية الإجرائية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له فهي تعد من أهم الضمانات التحقيق الممنوحة للمتهم دون الإضرار بحقوق الدفاع،[2] و بالتالي فإن الشخص المنتدب لإجراء التحقيق ملزم بالسرية وكتمان الأمر السر المهني سواء كانوا قضاة تحقيق، ضباط شرطة قضائية، قضاة الحكم، فهم ملزمون بالسرية، إذا نجد المشرع قرر عقوبات لمن يفشي سرية التحقيقات[3].

ب/تدوين التحقيق

إن إجراءات التحقيق و الأوامر الصادر بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يتعامل الآمرون و المؤتمرون بمقتضاها و تكون جميع إجراءات التحقيق مدونة، فالتدوين خير وسيلة لإثبات الحصول الإجراء و الظروف التي أتخذ فيها و الآثار الذي ترتب عليه.[4]

وتبرز الحكمة من التدوين أو الكاتبة في مرحلة التحقيق في تمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الاطلاع على أوراقه ومناقشة ما تم منها بالإضافة إلى عرضها على جهة الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساس منها وتعد بذلك من أهم الضمانات إجراءات التحقيق و أوامره.

---

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 313

[2] محمد محدة ،مرجع سابق ص 118.

[3] أنظر المادة 301 قانون العقوبات الجزائري.(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

[4] محمود نجيب حسني،مرجع سابق ص 397.

ومبدأ التنوين يرتبط بإجراءات التحقيق ذاتها لا بشخص من يقوم بها سواء كان قاضي تحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب، ولما كان هذا الأخير يحل محله سلطة التحقيق النادبة في القيام ببعض إجراءات التحقيق فإنه يلزم أيضا احترام مبدأ التدوين الإجراءات التي يقوم بها وتدوين إجراءات التحقيق يقوم به كاتب التحقيق وليس قاضي التحقيق ومن ثمة فإن الإجراءات التي لا يحررها هذا الكاتب تعد باطلة، حسب نص المادة 02/68 ق إ ج ج.[1]

إن ضابط الشرطة القضائية لا يلزم قانونيا بأن يصطحب معه كاتب وهي قاعدة عامة سواء تعلق الأمر بعمله بالبحث و التحري أو الإنابة القضائية رغم أنه في هذه الأخيرة يقوم بأعمال التحقيق و التحقيق القاعدة فيه أن يقوم بتدوينه كاتب يتفرع له، و تدوين الإجراءات من قبل ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يعتبر صحيحا.[2]

فإذا كان حضور الكاتب ضروري لشرعية الإجراء لكونه هو الشاهد الضروري أو الممتاز على سلامة تلك الإجراءات وموضوعيتها، فمن الطبيعي احترام هذه القاعدة عند تنفيذ أمر الإنابة القضائية من قبل ضابط الشرطة القضائية وهو ما يمز إجراءات التحقيق القضائي عن إجراءات التحقيق الاولي التي تقوم بها الشرطة قبل فتح التحقيق الابتدائي.[3]

وعدم تدوين هذه الإجراءات يجعلها تفقد صفتها كإجراء تحقيق، لأنها تكون قد فقدت شرطا جوهريا من شروط صحتها وهي الكتابة.

ثانيا: انتقال سلطات التحقيق

يتمتع النائب بسلطات قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 01/139 ق إ ج،[4] التي تخول للقضاة المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية جميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق،وهذا أن دور الشخص المكلف بالتنفيذ لا ينحصر في الأعمال المادية المحضة بل

[1] مادة 68 القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ،باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 316.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق ص 201.

[4] جاء في مادة 139 القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982."يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة له

يتجاوزها على حد اتخاذ كل الإجراءات و الوسائل القانونية لتحقيق النتيجة، فيجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور و الإدلاء بالشهادة و تنتقل إليه أيضا تحلفيهم اليمين طبقا للمادة 01/140 ق إ ج ج.[1]

غير أنه في حالة ما إذا أخل الشاهد الالتزامات فلا يملك اللجوء المنتدب حق اللجوء إلى الوسائل القصرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في مادة 97 ق إ ج ج، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أنه يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 طبقا للمادة 02/140 ق إ ج ج.[2] كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لسماع شاهد تعيين عليه أن يحلفه اليمين قبل أن يستمتع إلى شهادته.

وأعطى المشرع للمندوب السلطات المخولة لقاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية إلا أنه تطابق سلطات النائب والمندوب ليس مطلقا، فإذا احتاج القاضي الذي تم انتدابه إصدار أمر الإحضار المتهم المطلوب استجوابه فلا بد من الرجوع إلى قاضي المنيب الذي يعود له وحده حق إصدار مذكرة الإحضار و القبض أو الإيداع لأن هذه الأخيرة كما تطرقنا إليها سابقا تبقى حكرا على قاضي التحقيق المنيب، وإن كان القانون كذلك لا يجيز للنائب إصدار أوامر قصرية لإجبار الشاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 ق إ ج ج تسمح لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضروريات تنفيذ الإنابة القضائية اللجوء إلى حجر شخص تحت الرقابة لمدة 48 ساعة قابلة للتحديد بأمر من القاضي المنيب،[3] و يتقيد المندوب بموجب أمر الندب بمراعاة الإجراءات الجزائية التي تحكم التحقيق الابتدائي، فيترتب على الندب الصحيح أن يكون للمندوب في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه.[4]

[1] علي جروة ،مرجع سابق ص 575.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 212

[3] فرج علواني هايل، مرجع سابق، ص 473.

[4] عبد الحميد شواربي، ضمانات المتهم، في مرحلة التحقيق الابتدائي، دط، منشأ المعارف سنة 1999 ص 112.

المطلب الثاني: الرقابة القانونية على الإنابة القضائية

لقاضي التحقيق عند تنفيذه عمله أن أصدر أوامر متعددة ومتنوعة يختلف باختلاف الإجراءات الذي يكون محلا لها كالأمر بالقبض، الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو إجراءات التفتيش أو المعاينة أو إحضار متهم أو أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى ونظرا لخطورة هذه الأعمال على الحقوق والحريات الأساسية فقد أخضع المشرع أعمال قاضي التحقيق إلى نوع من الرقابة بما فيها أمر الإنابة القضائية. بما فيها أمر الإنابة القضائية سواء من قبل قاضي التحقيق طبقا للمادة 158 فقرة 1 أو للخصوم ووكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 158 فقرة 2 ق إ ج. سنخصص (الفرع الأول) لدراسة رقابة قاضي التحقيق على أوامر الإنابة القضائية أما القضائية أما (الفرع الثاني) فسنعالج فيه رقابة كل من الخصوم و وكيل الجمهورية .

الفرع الأول : رقابة قاضي التحقيق

من المتفق عليه أنه عند الانتهاء من تنفيذ أمر الإنابة القضائية، يقوم المندوب سواء كان قاضيا أو ضابط الشرطة القضائية، بإعادة أمر الإنابة القضائية و الأوراق التي أرفقت به لتسهيل تنفيذ مع محاضر التي تم تحريرها إلى قاضي التحقيق المنيب إذا كان هو من أصدر أمر الإنابة القضائية، ويجب أن تكون هذه المحاضر مدونة، إلا فقد أمر الإنابة صفته كإجراء من إجراءات التحقيق التي تشترط التدوين.[1] وبما أن قاضي التحقيق له كامل السلطة التقديرية في مدى ملائمة اللجوء إلى إصدار أمر الإنابة من عدمه فمن الطبيعي أن يتولى دور المراقب على إجراءات التنفيذ هذا الأمر، وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الرقابة

التي يمارسها قاضي التحقيق المنيب على أمر الإنابة القضائية.[2]

[1] فوزي عمارة، قاضي تحقيق ،مرجع سابق ص 224.
[2] فوزي عمارة ، نفس المرجع،ص 224.

1/ الرقابة القبلية

وهي نوع من الرقابة الذي يكون في نفس الوقت، الذي يفوض فيه قاضي التحقيق سلطاته بموجب أمر الإنابة القضائية إلى المنتدب مع تحديد أجل لتنفيذ ذلك الأمر، وهذا حتى يتمكن من الاطلاع على الأعمال التي فوضها بموجب الإنابة القضائية في وقت قصير ومن خلال هذه المعلومات التي وصلته يمكن له رقابة مدى التزام المنتدب بتنفيذ أمر الإنابة القضائية على أحسن وجه كما يمكن من توجيه وضعية سير التحقيق.[1]

2/ الرقابة المعاصرة

إن الرقابة على تنفيذ أمر الندب يكون معاصرا لهذا التنفيذ وتمثل الرقابة المعاصرة في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة خطوة بخطوة مراحل التنفيذ، لإجراءات التحقيق محل أمر الندب وهذا النوع من الرقابة وإن كانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا تنظمه إلا أنها لا تحضره، لأن المحقق له الحق أولا أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه كما يملك ثانيا إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يستجب المندوب لتوجهاته، واستبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك ولكي تكون هذه الرقابة مجدية يفصل النص عليها صراحة بحيث تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن النادب من الإلمام بمجريات التحقيق، لا بأس أيضا بإلزام المندوب بضرورة إرسال محاضر الإجراءات التي نفذها بأقصى سرعة وبعد الانتهاء مباشرة.[2]

3/ الرقابة اللاحقة

بوصول محاضر الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق المنيب يبدأ بالرقابة اللاحقة فبموجب الفقرة 7 من المادة 68 من ق إ ج ج وإذا كان من المتعذر على التحقيق ان يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 وعلى

[1] فوزي عمارة، نفس المرجع ،ص 224
[2] علي عبد القادر قهوجي مرجع سابق ص 192

قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة أي تمت في إطار تنفيذ الإنابة القضائية للتأكد مع سلامة تنفيذها وتمامها، حتى وإن كان أوردها هذا النوع من الرقابة عند الانتداب ضباط الشرطة القضائية. إلا أنه ليس هناك ما يحضر ذلك عندما يتعلق الأمر بقاضي لأن القاضي التحقيق يهدف من وراءه هذه المراجعة ليس التشكيك في نزاهة وكفاءة ضباط الشرطة القضائية، وإنما ليتأكد من أداء واجبه كاملا. إذا أعطى المشرع لقاضي التحقيق حق الرقابة و مراجعة الإجراءات محل الأمر الندب إلا أنه في حالة ما إذا تبين أن هذه الإجراءات مشوبة بعيب من عيوب البطلان لا يحق له تصحيح هذا العيب بل وجب رفعه إلى الجهة المختصة بالإبطال.[1]

الفرع الثاني: رقابة الخصوم ووكيل الجمهورية

أقر المشرع للخصوم حق التمسك ببطلان إجراء الإنابة القضائية كعمل من أعمال التحقيق أمام غرفة الاتهام أو جهات الحكم كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يراقب كامل إجراءات التحقيق بما فيها أمر الإنابة القضائية برفع طلب البطلان على غرفة الاتهام.

أولا/ الخصوم

بالرجوع إلى نص المادة 158 ق إ ج ج السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في رقابة إجراءات التحقيق ومن بين هذه الإجراءات الإنابة القضائية و هوما قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة إلى أطراف الدعوى (المتهم– المدعي المدني) وحقهم في الرقابة على أعمال التحقيق ومن بينهما الإنابة القضائية، فالمشرع ترك لهم مجرد طلب الالتماس إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية هذا الالتماس لا يمكن لهم الطعن في ذلك الرفض ورفع الطلب إلى غرفة الاتهام.[2] إذا شاب إجراء الإنابة القضائية عيب من عيوب البطلان تقرر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان يعرف بالبطلان النسبي، وفي حالة عدم تمسك الخصوم به إعتبر إجراء

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق ص224

[2] قويدر شيخ ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر 2013-2014 ص 57.

صحيحا منتجا لآثاره فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر ندب فيه لقاضي التحقيق أخر إجراء سماع أقوال المدعي المدني والقاضي النائب الذي قام بسماعه دون حضور محاميه، فهذا يعتبر انتهاك يمس مصلحة المدعي المدني التي أحاطها المشرع بالضمانة في المادة 103-104-105 ق إ ج فيجوز للمدعي المدني في هذه الحالة الدفع بالبطلان.[1]

1: إجراء المعيب جوهري

إذا كان القانون يعتبر كقواعد إجرائية جوهرية تلك التي تتعلق باستجواب المتهم والمواجهة بين الخصوم، وسماع المدعي المدني فإنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك إلى اجتهاد القضاة، و يستنبطون ذلك من التعبير الوارد في نص وكذلك في الحكمة و الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معين فإن كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجوب، ولا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم يعتبر الإجراء غير جوهري،[2] أما إذا تبين أن المشرع يستهدف غاية معينة من القاعدة الإجرائية، لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقرره القانون كان الإجراء جوهريا، وكمثال عن ذلك اعتبر تفتيش المنزل الذي أجراه ضابط الشرطة القضائية ليلا، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون خرق الإجراء جوهري.

2:أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو خصم الدعوى

لأن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارته و كمثال عدم إعلان النيابة العامة للمتهم و محاميه بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 182 ق إ ج ج يمس بحقوق الدفاع إذ أنه لا يسمح له بالاطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة كتابية بشأنها.[3]

[1] أنظر المواد 103-104-105 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] قويدر شيخ .مرجع سابق ص 58.
[3] عبد القادر قدواري ،الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة،مذكرة لنيل إجازة معهد الوطني للقضاء الجزائر،دفعة12 سنة 2001-2004 ص 25.

3: أن لا يكون التمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن دفع أمام قاضي التحقيق وصحح بتنازله الإجراء المعيب

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 158 ق إ ج ،جعلت إبطال الإجراء من اختصاص غرفة الاتهام وأن المتهم والمدعي المدني لا يسوغ لهما التمسك ببطلان الإجراء أمام قاضي التحقيق، وإنما يجوز لهما ذلك أمام غرفة الاتهام،[1] و يتضح من خلال ذلك أن هذا الحق المقرر للمتهم وللمدعي المدني نجده في التحقيق المباشر من قاضي التحقيق في الجنايات وبعد إصداره أمر الإرسال المستندات أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى من المدعي المدني في التحقيقات حول الجنح والجنايات. أمام غرفة الاتهام أما في حالة التحقيق في الجنح والمخالفات استثنائيا ،فقد قرر المشرع الحق للمتهم و الطرف المدني بالتمسك بالبطلان أمام جهات الحكم حسب المادة 161 وهذا ما يوضح أن المتهم والمدعي المدني لا يتمتعان بحق طلب البطلان أمام غرفة الاتهام في حالة عدم تعرضها للقضية كجهة ثانية للتحقيق مما يمنحهم في المقابل إثر أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الحق في التمسك بالبطلان أمام محكمة الجنح و المخالفات ومن ذلك يتضح مغزى من عدم تصحيح أمر الإحالة الإجراءات التحقيقات السابقة.[2]

ثانيا: وكيل الجمهورية

بالرجوع على نص المادة 02/158 ق إ ج ج ،فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد و قع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان. إذا تبين لوكيل الجمهورية ان أحد إجراءات التحقيق شاب عيب من عيوب وباعتبار أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بكامل ملف الدعوى حتى يتمكن من رقابة كامل الإجراءات التي تم إنجازها ومن بينها أمر الإنابة وإذا تظاهر له أن عيب من عيوب أصابها، قام برفع الأمر إلى غرفة الاتهام.[3]

[1] جاء في مادة 161 الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969." غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام.

[2]: عبد القادر قدواري، مرجع سابق ص 25.

[3]: شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق .ص 112.

المبحث الثاني: انتهاء وبطلان الإنابة القضائية

الانقضاء الطبيعي لأمر الندب يكون بتنفيذ مقتضاه، أي قيام بالإجراءات موضوع الندب في الأجل المحدد له مرة واحدة، ويكون كذلك إذا انقض الأجل المحدد له دون تنفيذ مقتضاه أو إذا زال المحل الذي سيقع عليه الّإجراء موضوع الأمر الندب أو الأسباب غير طبيعية أخرى كما أن الانتهاء الإنابة القضائية، يكون وفق إجراءات معينة وفي التحقيق الابتدائي إذا أصدر قاضي التحقيق أمر الإنابة القضائية وكانت إجراءات هذه الأخيرة قد شابها عيب من عيوب البطلان فإن المشرع الجزائري خول سلطة إبطالها لجهات مختصة ،كما يؤدي بطلان كقاعدة عامة إلى تجريد الإجراء من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجته من آثار أي تعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجزائية إلا أنه حدود وذلك وكيفية إعمالها إنما يتوقف على تمييز بين نوعين من البطلان هما البطلان المطلق والبطلان النسبي وتبيان حالات بطلان أمر الإنابة القضائية وهو ما سنحاول التعرض له بشيء من التفصيل من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين خصصنا (المطلب الأول) لدراسة حالات انقضاء أو انتهاء الإنابة القضائية أما (المطلب الثاني) فيعرض من خلال إلى حالات بطلان الإنابة القضائية.

المطلب الأول انتهاء الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في الإنجاز، وهو ما يشكل إحدى الضمانات العامة التي تهدف إلى إنهاء التحقيق بعد إنجاز العمل وإعطاء الوصف القانوني للجريمة فإذا كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي العمل التحقيقي بإصدار أمر الإحالة إلى غرفة الاتهام أما إن كانت جنحة أو مخالفة فينتهي بإحالتها إلى حالة المحكمة وقد تنتهي التحقيق بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم لارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة .وكذلك الحال بالنسبة لأمر الإنابة القضائية الذي يشترط فيه سرعة الانتهاء من خلال تنفيذها في أسرع الأوقات إلى جانب أسباب أخرى كوفاة المتهم أو قوة قاهرة وهو أسباب انتهاء الإنابة القضائية في (الفرع الأول) وذلك يتطلب القيام بإجراء من الإجراءات التحقيق ، وذلك ما سوف نبينه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أسباب انتهاء الإنابة القضائية

إن سرعة انتهاء الإنابة القضائية قد يرجع إلى أسباب كثيرة و متنوعة غير أنه يمكن إرجاعها في مجملها إلى أسباب عامة تنتهي فيها الإنابة القضائية بشكل المألوف عن طريق التنفيذ و قد ترجع على أسباب خاصة تعود إلى المتهم أو للدعوى في حد ذاتها.

أولا: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب عامة

أوجب المشرع على المنيب أو القائم بتنفيذ الإنابة القضائية سواء كان قاضي تحقيق أو ضابط شرطة قضائية أو أحد قضاة الحكم أن ينفذ ما على الفور ودون تماطل ولا يجوز له الامتناع إلا إن أقدم تسبيبا قانونيا واضحا.[1]

1:انتهاء الإنابة أو انتهاء الآجال دون تنفيذها

تنتهي الإنابة القضائية بداهة بإتمام تنفيذ الإجراءات التي كانت محل لها كما أن قاضي التحقيق أو الشخص المنسي هو الذي يحدد آجال تنفيذ الإنابة القضائية و التي يجب فيها على النائب أن يقوم بإتمام العمل خلال تلك المدة ، ومنطقيا تنتهي الإنابة القضائية بانتهاء النائب من تنفيذ الإجراءات التي كانت محل إنابة قضائية أو الإجراءات التي عهد له بها له الشخص المنيب و تحريرها و تدوينها في محاضر وإرسالها.[2]

كما تطرقنا سابقا أن كون المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة ينفذ فيها أمر الندب وإنما ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق فإذا حدد هذا الأخير مدة تنفيذ معينة ثم انقضت دون أن يقوم النائب بتنفيذها لانشغاله في هذه المدة فهناك تصبح الإنابة القضائية غير سارية المفعول وتنتهي ولا يجوز له القيام بالإجراء محل الندب بعد ذلك وإلا اعتبر باطلا.[3]

[1] : شهرزاد بن مسعود، مرجع نفسه95
[2] شهرزاد بن مسعود،مرجع نفسه96
[3] مادة 141 القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2:إنتهاء الإنابة القضائية نتيجة قوة قاهرة

قد ينقضي أمر الإنابة القضائية، دون تنفيذها مقتضاه وذلك في حالة زوال المحل الذي كان سيقع عليه الإجراء موضوع أمر الإنابة القضائية. كحالة حريق أو انهيار منزل الذي سيكون محلا لأمر الإنابة القضائية بموجب أمر التفتيش، فالقيام بتنفيذ أمر الإنابة في هذه الحالة مستحيل والاستحالة قد تكون استحالة مادية كزوال المحل أو استحالة قانونية كما لو أنيب قاضي التحقيق لاستجواب المتهم، وبعد ذلك تبين له بأن هذا الأخير مسجون بإحدى السجون.[1]

ثانيا: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة بالدعوى

بالإضافة للقواعد العامة أو الأسباب المتعلقة بالإنابة القضائية ذاتها فإن الإنابة القضائية تنقضي وفقا أسباب متعلقة بالدعوى ذاتها.

1:وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وحالة الوفاة هي توقف القلب والأجهزة التابعة له عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان[2] تطبيقا للمادة 01/06 ق إ ج ج.[3]

فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة و الجزاء وهذا تطبيقا لمبدأ هام في القانون الجنائي ، وهو شخصية العقوبة و تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت بعد تحريكها، فلا يمكن ولا يجوز تحريكها إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ، أما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية والسير فيها فهنا يجب على الجهة المعروضة أمامها الحكم بانقضائها و انقضاء كل الإجراءات التي كانت محل الدعوى ومن بين هذه الإجراءات

[1] عبد القادر القهوجي مرجع سابق ،ص 169.
[2] مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري د ط ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،د س ن. ص 37
[3] مادة 06 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015. " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

أمر الإنابة القضائية فإذا تم إصدار أمر الإنابة لأحد الأشخاص وصلت وفاة المتهم فإن هذه الإنابة تنقضي و تصبح لا أثر لها.

2:التنازل عن الشكوى أو سحب الطلب

إذا كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر بأن سحبه لشكواه أو تنازله عليها يؤدي إلى انقضائها عليها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك فتنص المادة 03/06 ق إ ج على أنه" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" وعليه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى كان التنازل عنها أو سحبها سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وعلى ذلك يمكن القول أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للإنابة القضائية.[1]

كمقيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى بضرورة الحصول على الطلب الذي يقصد به بلاغ مكتوب يقدمه الموظف يمثل هيئة معينة، مثلا كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع أي للنيابة العامة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم الطلب ويهدف الطلب على محاكمة الجاني وعقابه، إذ ينص قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على طلب يقدمه وزير الدفاع إلى النيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية.[2]

إلا أنه يمكن التنازل عن طلب بعد تقديمه من طرف الجهة المختصة المنوطة لها تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى.

ويترتب عن التنازل عن الطلب، انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى و يشترط أن يكون مكتوبا، و يحدث أثره بقوة القانون، و باعتبار الإنابة

[1] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ص 122.
[2] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ص 130.

القضائية تدخل ضمن الإجراءات المتخذة في الدعوى العمومية فإن انقضاء هذه الأخيرة يؤدي حتما بصورة منطقية إلى انقضاء الإنابة القضائية.[1]

3:تنحية قاضي التحقيق أو رفض المنيب تنفيذ الإنابة القضائية

قد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته لضمان حسن سير العدالة وذلك إذا رأى المتهم أو المدعي المدني توفر سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 544 ق إ ج ج.[2]

وطلب تنحية أورد القاضي التحقيق يقدمه المتهم أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية و يكون مسبب ويرفع لرئيس غرفة الاتهام ويبلغ القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قرار في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون قراره غير قابل لأي طعن.[3]

إذ يقوم على أساس إعداد و تحضير الدعوى قبل عرضها على قضاة الحكم ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا تحققت الهيمنة الكاملة على تحقيق بحيث يتاح لها اتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات في سبيل كشف الحقيقة عن الجريمة وهكذا يمثل التقدير الشخصي للمحقق في إدارة حجر الزاوية مثلا يجب القيام به، وهل يقوم به شخصيا أم يندب غيره للقيام به، كلها أمور جوهرية يلعب الاعتبار الشخصي في تقديرها دور كبير، لذلك أن زوال صفة المحقق أو اختصاص يترتب عليه انقضاء أمر الندب حتى ولو كان هذا الأمر لم ينته أجل سريانه بعد لكي يكون للمحقق الجديد الذي حل محل السابق فرصة الاطلاع على ملف الدعوى وتحديد الخطة التي يراها ويقدرها وهو أكثر ملائمة في تحقيق الغرض من التحقيق في الكشف عن الحقيقة،[4] وإن كان المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة رفض التحقيق إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإجرائه وذلك لعدم اختصاصه

[1] رؤوف عبيد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1989 ص 81.
[2] مادة 554 ق إ ج ج تتكلم عن الأسباب التي يجوز طلب رد أي قاضي
[3] أنظر المادة 71 القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001." يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين 30 يوميا من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.
[4] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 190.

بالنظر في الدعوى، أو لانعدام الفعل المجرم أو انقضاء الدعوى العمومية أو اشترط تقديم شكوى أو طلب لتحريكها فهذا الامتناع أو الرفض ينتقل أيضا إلى الشخص المندوب بحيث يجوز له عند تلقيه أمر الإنابة القضائية أن يتحقق من صحة من صحة أمر الإنابة القضائية وتوفر شروطها الموضوعية و الشكلية ومن أنه مختص بالنظر في الدعوى محليا ونوعيا، فإذا تبين له عدم توفر شروط الإنابة القضائية وأنه غير مختص محليا و نوعيا جاز له أن يعيد أمر الإنابة للطرف المنيب مع بيان الأسباب التي أدت على رفضه تنفيذ أمر الإنابة القضائية، كما أنه إذا قام قاضي التحقيق بعدم تحديد الضباط المكلفين بتنفيذ أمر الإنابة القضائية جاز لهؤلاء رفض تنفيذها وإن قاموا بهذا العمل كان عملهم باطلا.[1]

الفرع الثاني : إجراءات انتهاء الإنابة القضائية

عند الانتهاء من الإنابة القضائية، يستوجب أن تصاغ في محتوى مظهري يتماشى مع طبيعتها كإجراء من إجراءات التحقيق حيث تحرر في شكل محاضر وترسل إلى الجهة النادبة فما المقصود بالمحاضر وكيف يتم تحريرها و ماهي طريقة إرسالها؟ كل هذا سنجيب عنه في الآتي :

أولا: تحرير محضر الانتهاء من الإنابة القضائية

المحضر بصفة عامة محرر مكتوب يدون فيه الموظف عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها وهي محاضر رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الآمر و المأمور عليه أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها من طرفهم،[2] يجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتهائه من الاعمال المكلف بها في إطار الإنابة القضائية يقوم بتدوينها لتكون حجة و أساسا صالحا لا ينجر عنها من نتائج وعدم تدوين هذه الإجراءات ، وما تم فيها يجعلها تعقد صفتها كإجراء تحقيق لأنها تكون قد فقدت شرطا جوهريا من شروط

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق ص 102.
[2] رؤوف ،عبيد مرجع سابق، ص 518.

صحتها وهو الكتابة فالقاعدة أن المحضر لكي تكون له قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية،[1] ومن ثمة يتعين أن يحتوي المحضر على مجموعة من البيانات الجوهرية التي حددها القانون وهي صفة الشخص الذي قام بتحرير المحضر وتاريخ تحريره و صفة الأشخاص موضوع التحقيق مع ضرورة التوقيع من طرف ضابط شرطة قضائية كما سبق شرحه في الفصل الأول من هذه الدراسة.[2] وعليه فإن تدوين إجراءات الإنابة القضائية في محاضر من شأنه أن يحدد مدى صحتها فتحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي عليها قوتها الثبوتية التي يقررها القانون بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مشروعية الإجراءات باحترام القائم بالإجراءات للحدود المقررة قانونيا ومدى مسؤوليته.[3]

ثانيا : إرسال المحضر[4]

تنص المادة 18 ق إ ج بأنه يتعين على ضابط الشرطة بأنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم[5]وعليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يولوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة،[6] ومن يستفاد أن ضباط الشرطة القضائية الذي يتولون إجراءات التحقيق هم ملزمون بمجرد انتهاء أعمال التحقيق مهما كانت نتائجه ، تحرير محاضر بهذه الأعمال وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية مع جميع الوثائق والمستندات التحصل عليها في إطار التحقيق غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أن القانون لم يحدد طريق معينة يتعين أن ترسل بها محاضر التحقيق وكيفية ذلك بل ترك ذلك للتنظيم الإداري وظروف الحال غير أنه أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل محضر التحقيق

[1] : فرج علواني هايل، مرجع سابق 463.
[2] أنظر ص 51 من الفصل الاول
[3] : عبدي سليمة، مرجع سابق ص 89
[4] تنص المادة 215 ق إ ج ج كقاعدة عامة أن المحاضر الضبطية القضائية محررات يدون فيها الأعمال التي يجريها ضباط الشرطة القضائية محاضر معلومات و استدلالات و بالتالي لا تعد ولا وحجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها، يجب على قاضي أن يستنبط الدليل منها وحدها لكن هذا النوع من المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.
[5] إن ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية يقوم بالتحقيق، لذا فيعد المحضر المحرر من طرف محضر التحقيق لا محضر استدلال ،حيث تكون لهذا المحضر بمقتضى القانون حجية لحين ثبوت التزوير فيه وهو أقوى نوع من المحاضر الذي له حجية ،بحيث يعتبر حجة لما جاء فيه لحين الطعن بتزويره بناءا على الطعن يقمه صاحب المصلحة ،وذلك يعني أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيه.
[6] : شهرزاد بن مسعود ،مرجع سابق ص 105.

خلال 8 أيام التالية لانتهاء إجراءات التحقيق المتخذة بموجب الإنابة القضائية وبالتالي إرسال محضر التحقيق هذا يكون لقاضي التحقيق مصدر أمر الإنابة القضائية وليس وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثاني : بطلان أمر الإنابة القضائية

في التحقيق الابتدائي إذا صدر أمر الإنابة القضائية وكانت إجراءات هذه الأخير قد شابها عيب من عيوب البطلان فإن المشرع الجزائري خول سلطة إبطالها لجهات مختصة وفق إجراءات معينة ، كما يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد الإجراء من قيمة القانونية وعدم الاعتراف بما انتجه من آثار قانونية ، أي تعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجزائية ، إلا أن حدود ذلك وكيفية إعمالها إنما يتوقف على تمييز بين نوعين نمن البطلان هما البطلان المطلق و البطلان النسبي وتبيان حالات بطلان أمر الإنابة القضائية. وبناء على ذلك سوف نتطرق بداية إلى حالات بطلان الإنابة القضائية إذا تم خارج نطاق الاختصاص أو عملت تفويضا عاما من جهة أو تلك المتعلقة بشكلها أو موضوعها في (الفرع الأول) على أن نخصص (الفرع الثاني) لبيان الجهات المكلفة بإبطال الإنابة القضائية وتوضيح نوعية البطلان ومصيره.

الفرع الأول: حالات بطلان أمر الإنابة القضائية

قبل التطرق إلى حالات البطلان وجب علينا تعرف على البطلان بصفة عامة وعليه فهو يعرف بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفة أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي آثر قانوني وعليه البطلان ينقسم على نوعين:[2]

البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام و التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة أي تهدف إلى حماية الصالح العام.[3]

---

[1] مادة 05/141 من ق إ ج ج المهلة التي يحددها قاضي تحقيق لضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها و تحدد مدة إرسال المحاضر خلال 8 أيام

[2] عبدي سليمة، مرجع سابق ،ص96.

[3] فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة ،مصر ص 256.

أما البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب على مخالفة لقواعد إجرائية جوهرية تهدر أحد الحقوق أو المصالح الفردية التي لا يستفيد منها غلا من يتمسك بالبطلان.[1]

أولا: حالة إصدار إنابة قضائية خارج دائرة الاختصاص أو المتضمن تفويضا عاما

يجب أن يتحدد موضوع الإنابة القضائية باختصاص معين سواء من جهة الإصدار أو التنفيذ وإلا كان باطلا كما أنه لا مجال لإصدار إصدار إنابة قضائية عامة

حالة البطلان المتعلق بالإنابة القضائية خارج نطاق الاختصاص:

إذا كان الأصل أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع الإجراءات التحقيق اللازمة فالمقابل يتعين مراعاة:

من جهة يكون هذه الإنابة في محدود الاختصاص النوعي والمحلي لقاضي التحقيق فمن المستحيل على هذا القاضي انتداب غيره للقيام لما يدخل في اختصاصه أصلا، فهذا الشرط بديهي لأن فاقد الشيء لا يعطيه فالقرار الصادر من قاضي التحقيق غير مختص بالنظر للقضية والتحقيق فيها يجعل من الإنابة إجراء باطل يترتب عليها بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها، ومن جهة أخرى يجب أن يكون من يصدر له أمر الإنابة مختص كذلك نوعيا و محليا بتنفيذ مقتضاه.[2]

***حالة الإنابة القضائية المتضمنة تفويضا عاما**

لا مجال لإصدار أمر إنابة قضائية عامة، فمفهوم الإنابة القضائية العامة يمكن أن يأخذ معنيان إما أن أمر الإنابة القضائية يتعلق بجرائم غير محددة، أو أنه يطلب من المنتدب اتخاذ لكل الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة دون حصره في إجراء واحد أو اثنين فالمعنى الأول مفهوم عام يخص عدم تحديد الجرائم محل الإنابة القضائية.

أما المعنى الثاني فهو يخص الإجراءات المتخذة لتنفيذ أمر الإنابة القضائية.

[1] أحمد شافعي ،بطلان الإجراءات الجزائية ، طبعة ثانية،،دار هومة ،الجزائر، سنة 2005ص 49.
[2] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ص 125.

من أن الفقرة 3 من المادة 138 ق إ ج ج، تقصد المعنى الأول لأن المشرع منع إنابة لمجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة، لأن الإنابة تعطي تفويضا عاما على الوظائف التي يقوم بها قاضي التحقيق للنائب تقع تحت طائلة البطلان وهنا يترتب عليها بطلان جوهري.[1]

ثانيا: حالة البطلان المتعلقة بموضوع الإنابة القضائية أو شكلها

تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد و حسن سير العدالة أشترط المشرع أن تنصب وفق شكل معين تتوفر فيه مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان وأن لا ينصب موضوعها على كل الإجراءات بل قيد موضوعها فحصر الاستجواب أو المواجهة أن يكون موضوعا للإنابة تحت طائلة البطلان.

1:حالة البطلان المتعلقة بشكل أمر الإنابة القضائية

اشترط القانون صراحة وجوب تضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وتسمح لمراقبته صحته، من البيانات التي تضمن أمر الإنابة القضائية ذكر صفة القاضي الذي أصدره و المحكمة التي يعمل في دائرة اختصاصها ومن جهة محل الندب على أن يتم التنويه فيه إلى تاريخ إصداره مع حمله توقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره في المادة 138 ق إ ج وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في اجتهاد لها أن كلا من التاريخ التوقيع إجراءات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان الإنابة القضائية.[2]

فإذا كان تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية يتوقف عليه مراقبة صحة الآمر بحيث بواسطته يتم التأكد.

-إذا كان الأمر قد صدر بعد طلب فتح التحقيق وقبل التصرف فيه.

[1] مادة 138 /03من ق إ ج ج تتضمن يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي اصدرها و تمهر بختمه.
[2] فوزي عمارة، مرجع سابق ص 245.

-إذا كان نفذ خلال الأجل المحدد في الأمر إن تم تحديده أجل لذلك أمر بعد انتهاء هذا الأجل فإن التوقيع يفيد التعرف على من أصدره، فهو بمثابة السند الأول الذي يشهد بصدوره أمر الإنابة القضائية عن قاضي التحقيق على وجه المعتبر قانونا.

2:حالة البطلان المتعلقة بموضوع أو محل الإنابة القضائية

إذا كان موضوع أمر الإنابة القضائية ينصب على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، فهذا ليس معناه أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر بشأن جميع هذه الإجراءات أمر الإنابة القضائية. فالمشرع الجزائري محاولة منه لتحقيق التوازن المطلوب وخلق الانسجام اللازم بين حماية حرية الفرد دون السير الحسن لإدارة العدالة ، لم يجز الإنابة القضائية عندما يتعلق الأمر الأساسية للقاضي بصفة عامة وقاضي التحقيق بصفة خاصة فاعتبار لأن صفة قاض تعد الضمانة الأولى لحقوق الدفاع وبالنظر بخطورة بعض الإجراءات التحقيق على المسار الملف القضية هي من الأسباب التي دقت المشرع عندما يتعلق الأمر باستجواب المتهم أو إجراء مواجهة.[1]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإبطال الإنابة القضائية ونوعية الإبطال

وضعت القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية مما يتطلب عنه عند احترام الإشكال القانونية ومخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان ،وخولت تقرير ذلك المصير إلى غرفة الاتهام ورتبت على ذلك بطلان إجراءات الندب وكل الإجراءات اللاحقة به أو بعضها على أقصى تقدير.

أولا: الجهات المختصة بإبطال الإنابة القضائية

أعطى المشرع الجزائري إلى غرفة الاتهام حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق فمن صلاحياتها أن تفصل في كل طلب إبطال، كما أنها تقرر البطلان تلقائيا بنص قانوني

[1] عبدي سليمة، مرجع سابق ص 105.

في حالة تعلقه بالنظام العام.[1] ومادام أمر الإنابة إجراء من إجراءات التحقيق فقد أعطى المشرع لهذه الأخيرة الاختصاص بإبطاله، متى قدم لها طلب إبطاله من قاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية أو تمسك به المتهم أو المدعي المدني حسب 158 و 159 ق إ ج ج، وهذا بشرط أن يشوب الإجراء موضوع الإنابة القضائية عيب إجرائي ولغرفة الاتهام بعد الفصل ببطلان أمر الإنابة أن تتصدى لإجراء موضوع هذا الأمر حسب م 191 وما يليها من إجراءات أخرى مبطلة كليا أو جزئيا أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة التحقيق. وقرارات غرفة الاتهام الفاصلة ببطلان الإجراءات لا يمكن سوى الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.[2]

كما أن جميع جهات الحكم أي (محكمة الجنح أو المخالفات) عدا المحاكم الجنائية لها الحق في تقرير البطلان الذي يشوب إجراء من إجراءات التحقيق غير أنه لا يجوز لها النظر في أمر البطلان إذا تمسك به الأطراف إذا ما أحيلت إليها القضية من غرفة الاتهام، أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة، يمكن تقرير البطلان إذا ما تمسك به أحد الأطراف وعلى الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان امام جهة الحكم قبل دفع في الموضوع[3]، وإلا كانت غير مقبولة لأنها دفوع شكلية إلا إذا ما تعلقت بالنظام العام وإذا تبين لجهة الحكم ان هناك عيب يشوب إجراء من النظام العام ،فيجوز لها إثارته من تلقاء نفسها وعليها أنه إذا كلف عن طريق الإنابة أحد قضاة الحكم أو قضاة التحقيق لاستجواب المتهم ولم يراعي هذا النائب الأحكام القانونية المقررة في المادة 100 و المادة 105ق إ ج ج كان عمله مخالفا للقانون مما يترتب بطلان هذه الإنابة القضائية وما يليها من إجراءات، وإذا كانت الإنابة القضائية ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفع أو حقوق الخصم في الدعوى لجهات الحكم أيضا النظر في مثل هذا البطلان.[4]

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ص 195.
[2] انظر المادة 201 ق إ ج تنص على حسب المواد 157-159-160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة الإجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.
[3] المادة161 (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969). من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] شهرزاد بن مسعود ،مرجع سابق ص 114.

ثانيا: نوعية البطلان

إذا كانت الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق و موضوعها هو الآخر أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، والهدف منها هو الكشف عن الحقيقة ولصحة العمل الإجرائي يشترط أن تحترم الضمانات التي وضعت لصحته و الشرعية الإجرائية ومن أهم الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد الإجرائية هو بطلان العمل الإجرائي الذي يكون نوعه إما نسبي أو مطلق، فالمشرع الجزائري لم يفرق بنص صريح بين البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم والبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ،كما فعله المشرع المصري في المادة 332 من ق إ ج المصري.[1] وإنما تبنى على العموم ما ورد في ق إ ج الفرنسي قبل تعديله سنة 1975 تاركا التمييز للمحكمة العليا،[2] إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلا على حالة واحدة من البطلان المتعلقة بالنظام العام، وهي حالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 138 ق إ ج والتي يجوز بمقتضاه لمن عرف القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم تحت طائلة البطلان، ونفس القول ينطبق على أي قاضي محقق أصدر إنبات قضائية بصفته كذلك مما يجعله تحت طائلة البطلان، ونفس القول ينطبق على أي قاضي محقق أصدر إنبات قضائية بصفته كذلك مما يجعله تحت طائلة البطلان غير مختص بالحكم في القضية.

ومن الحالات التي تؤدي إلى بطلان إجراءات الإنابة القضائية بطلانا متعلقا بالنظام العام:

- إصدار إنابة قضائية من غير قاضي المحقق.

- إصدار إنابة قضائية إلى ضابط شرطة قضائية خارج دائرة اختصاص القاضي المنيب.

[1] مادة 332 قانون الإجراءات المصري." إذا كان البطلان راجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و تقضي به المحكمة ولو بغير طلب

[2] ق إ ج الفرنسي قبل تعديله 1974.

– مباشرة تنفيذ الإنابة القضائية من قاضي تحقيق غير مختص محليا بها.

وهذه من العيوب الإجرائية المتعلقة بالنظام العام لا تصحح حتى ولو تنازل الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان.

كما لا يلزم التمسك ببطلانه وإنما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في حال كانت عليه الدعوى وقت اكتشافه.[1]

وعليه فإن إجراء موضوع الإنابة القضائية إذا ما شابه عيب قد يترتب عليه إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق وذلك حسب الإجراء موضوع الإنابة خاصة وأن لقاضي التحقيق سلطة إنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإن كان موضوع الإنابة هو تفتيش مسكن المتهم فقام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن آخر، في هذه الحالة البطلان مطلق.[2]

وإذا ما تقرر أمر بطلان امر الندب فإن ذلك يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بمقتضاه وكذلك بطلان الدليل المستمد منها فإذا تبين لغرفة الاتهام أن سبب من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية قد تقتضي ببطلان هذا الأمر وكل الإجراءات اللاحقة له أو بعضها ،[3]وفي هذه الحالة يسحب من ملف التحقيق و تسحب معه كل أو بعض أوراق الإجراءات اللاحقة له أبطلت هي الأخرى وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويتمتع الرجوع عليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ومن يخالف ذلك من القضاة أو المحامين يتعرض لعقوبات تأديبية المادة 160 ق إ ج ج.[4]

[1] عبد القادر قدواري، مرجع سابق ص 40
[2] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق ص 116.
[3] عبدي سليمة مرجع سابق ص 107.
[4] أنظر المادة 02/160 ق إ ج " ويحضر بالرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

ملخص الفصل الثاني

بمجرد وصول أمر الإنابة القضائية إلى يد النادب يتعين عليه تنفيذها وفق شروط المنصوص عليها في القانون ، كما أنه مع هذا الانتقال تنتقل جميع السلطات والالتزام بها وضمانات الممنوحة لجهة التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية الذي يتعين عليهم الالتزام بها و احترامها وإلا وقع أجراء الإنابة باطلا ، كما لو أنه وقع تفتيش دون حضور شاهدين.

ومن بين الآثار القانونية للإنابة القضائية انها تنتهي بمجرد تنفيذها أو انقضاء الأجل المحدد لها، فعند الانتهاء يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يضع فيه جميع ما قام به من الأعمال ليكون حجة على غيره. وليكون جميع الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية قانونيا، ولقد أوجد القانون جهات تسهر على رقابة أعماله وتجعل أمر الإنابة القضائية باطلا في حالة التخلف عن إحدى الشروط وهذا فيه ضمانات كبيرة لحريات الأفراد ولعدم المساس بحقوقهم المكرسة قانونيا و دستوري .

خاتمة

تناولنا من خلال موضوع بحثنا هذا و الموسوم بالإنابة القضائية في التشريع الجزائري باعتباره إجراء استثنائي و خطير كان لما يبررها مجموعة من الاعتبارات قانونية، مادية و فنية فسلطة التحقيق تمارس اختصاصها في محيط محدد، وقد يتطلب التحقيق اتخاذ إجراء خارج اختصاصه تفتيش و قبض مما يضطره إلى انتداب سلطة أخرى تحل محلة أو تنيبه للقيام بهذا الإجراء و قد تجد سلطة التحقيق نفسها في دائرة اختصاصها أمام عبء ثقيل من أعمال التحقيق الذي يجب عليها انجازه بل قد تضطرها الظروف إلى العمل في أكثر من مكان في الوقت فلا تجد بدأ من انتداب سلطة أخرى لكي تساعدها في هذه المهمة و قد تحتاج بعض إجراءات التحقيق لياقة بدنية أو مهارة معينة مثل التفتيش أو المعاينة وذلك في ظروف خاصة تجعل من المناسب انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها باعتبارهم أكفأ و أجدر من سلطة التحقيق في هذا الخصوص بالإضافة إلى ما سبق فغن سرعة إنجاز التحقيق تجعل الرأي العام يشعل بالأمان و يطمئن إلى أن يد العدالة الجنائية لا تتوانى في التحقيق مع المتهمين و تقديمهم للمحاكمة أقرب وقت ممكن ،فضلا عن ضرورة سرعة تحديد مركز كل منهم فيدان المتهم و تبرأ ساحة البريء وحتى يتم تحقيق بالسرعة المرجوة قد تضطر سلطة التحقيق إلى إنابة سلطة أخرى لمعاونتها ، فالندب للتحقيق و يبرره إذن أن سلطة التحقيق قد لا تستطيع القيام بمفردها بجميع إجراءات ، وإن هي استطعت ذلك فلن تستطيع القيام بها جميعا في وقت واحد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها :

-أن الإنابة القضائية استثناء من الأصل ،فالأصل أن التحقيق ومباشرة إجراءاته لا يجوز لغير السلطة التي خصها القانون القيام به وإجازة القانون الإنابة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه.

و أن الإنابة القضائية استثناء من أصل ، قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء من القيود وشروط كتحديد السلطة المختصة بإصداره والمتمثلة في قاضي تحقيق وغرفة الاتهام كما

حدد الأشخاص الذي توجه لهم طلب أمر الإنابة المتمثلين في أصل عام كضباط الشرطة القضائية و استثناء قضاة تحقيق أو قضاة حكم.

-تحديد الإجراءات التي تكون محل الإنابة القضائية وحظر الندب وغيرها دون أن يترك ذلك في يد سلطة التحقيق كضمانة إضافية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

-أن إذا كان المشرع قد حدد آجال معينة لإنجاز إنابة قضائية، إلا أنه لم يحدد آجالا للتنفيذ وهذا ما قد تشكل إهدار للوقت وتأخر الإنجاز.

- وقد توصلنا في الأخير إلى أمر الندب تترتب عليه آثار بالغة الأهمية تتمثل أساسا في انتقال بعض السلطات و ضمانات التحقيق إلى شخص النائب ما يسمح له بقيام بعمل بأريحية أكبر غير أنه رتب في المقابل نوعا من رقابة على تنفيذ هذا الأمر تصل إلى إبطال الإنابة إذا ما شابه عيب من عيوب البطلان و كذلك بطلان الدليل المستمد منه و رتب على ذلك سحب ملف التحقيق و مانع منعا باتا الرجوع عليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم تحت طائلة العقوبات التأديبية طبقا للمادة 160ق إ ج ج.

و توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات نوجزها في الآتي:

-بما أن المشرع لم يحدد أجل للإنابة و ترك ذلك في يد قاضي تحقيق إما يحدده أم لا وعليه كان من الأفضل تحديد الأجل بنص قانوني حفاظا على سير حسن للتحقيق.

-يفضل أن يقتصر الندب على ضباط الشرطة القضائية على إجراءات التحقيق التي تحتاج مهارة فنية و قدرة لا تتوفر لدى سلطة تحقيق مثل تفتيش و المعاينة.

- يفضل أن تذكر في أمر الندب الأسباب التي حملت السلطة على إصداره ما يشكل نوعا من رقابة ذاتية على مصدره من جهة وإمكانية الرقابة الجادة عليه إذا نظرت المحكمة تابعة المحددة في دعوى أمام محكمة الموضوع.

-على قاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق بنفسه أن لا يلجأ إلى الإنابة سواء داخل دائرته أو خارجها إلا حين تتوفر الاستحالة الفعلية لا الوهمية ، إذ يجوز إنابة قاضي تحقيق آخر متى

كان استحالة قانونية لكون الشخص المراد سماعه أو استجوابه يوجد خارج دائرة اختصاص المحكمة التابع لها ، أو إلى ضابط الشرطة في حالة الاستحالة المادية و نفس الأمر لقاضي المحكمة.

-اعادة النظر في كيفية ارسال الانابة القضائية و التي هي مقصورة في ارسالها عبر البريد العادي و ذلك بتوسيع طرق ارسالها إلى البريد الالكتروني ومواكبة التطور الحاصل في هذا المجال.

من الاحسن تحديد الاجراءات التي تكون محل الانابة القضائية تحديدا دقيقا حتى تكون هناك ليونة ومرونة لتسهيل عمل الجهة المنابة أو المنتدبة وكذا بهدف حماية حقوق الانسان.

-ضرورة الزام الطرف المنيب أثناء اصدار امر انابة أن يذكر الاسباب التي جعلته يصدرها وهذا بهدف تحقيق آلية من الرقابة القانونية على الامر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

***القوانين و المراسيم:**

1-مرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائري ، بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية العدد25 الصادر في 14 أفريل 2002.المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون المؤرخ في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 الصادر في 7 مارس2016.

2-الأمررقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ،العدد49 لسنة 1966،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ و الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج ،عدد 37 لسنة 2016

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

4-القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2014، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

ثانيا: قائمة المراجع:

***الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة رابعة، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائرسنة2006

2-أحمد شافعي، بطلان الإجراءات الجزائرية ، طبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر 2005.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول طبعة الثالثة، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر 2003.

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،الطبعة الأولى ، دارهومة الجزائر،2005

4-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 1979.

5- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ،دار إحياء التراث العربي مصر 1941

6 -جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، سنة 1999.

7-درياق يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 3،دار هومة ،الجزائر، 2015،

8-رؤوف عبيد شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دون طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1989

9-عبد الحميد شواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون طبعة، منشأ المعارف سنة 1999

10-عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، سنة 2015

11-عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، التحري و التحقيق ، طبعة سادسة ، دار هومة، الجزائر 2006

12- علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني ،التحقيق القضائي،دون طبعة،سنة 2006.

13-فرج علواني هايل ، التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 1999

14-فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ،مصر دون سنة.

15-فيصل العيش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة ،دون دار نشر،الجزائر 2006

16-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دارهومة الجزائر،2014

17-محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة الأولى، دارالهدى ،عين مليلة ، الجزائر، ،سنة2004

18-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة،دار النهضة العربية مصر سنة 1988

19- مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،بدون سنة نشر.

20-نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط3،دارهومة للطباعة و النشر،الجزائر2015

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ:الرسائل:

ب:المذكرات:

1-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2008-2009

2-شهرزاد بن مسعود،الإنابة القضائية،مذكرة التخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر،200،-2010.

3-عبد القادر قدواري، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة،مذكرة لنيل إجازة معهد الوطني للقضاء الجزائر،دفعة12 سنة 2001-2004.

4-عبدي سليمة، الإنابة القضائية، أطروحة لنيل الماجستير في قانون الجنائي، جامعة باتنة،سنة1999.

5-عبيدي القايد، اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، الجزائر العاصمة ، 2003-2006

6-فوزي عمارة ،قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق سنة 2009-2010

7-قويدر شيخ ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،الجزائر 2013-2014 .

ج: مجلات :

1- بوشليق كمال ،مجلة دراسات و أبحاث الجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية "النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري" ،جامعة باتنة1،مجلد 12 عدد 3 ، جويلية 2020.

2-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد33، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر2018.

الفهرس

الفهرس

الرقم	التعيين	الصفحة
01	الشكر والعرفان	
02	الاهداء	
03	قائمة المختصرات	
04	المقدمة	04-01
الفصل الأول إصدار أمر الإنابة القضائية		
05	المبحث الأول :سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية	07
06	المطلب الأول: قاضي التحقيق	07
07	الفرع الأول: إختصاص قاضي التحقيق	08
08	الفرع الثاني: طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى	11
09	المطلب الثاني : غرفة الإتهام	15
10	الفرع الأول إختصاص غرفة الإتهام	16
11	الفرع الثاني: طرق إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى	20
12	المبحث الثاني : موضوع و شكل الإنابة القضائية	22
13	المطلب الأول : موضوع الإنابة القضائية	22
14	الفرع الأول: الإجراءات التي يجوز فيها الندب	23
15	الفرع الثاني: الإجراءات التي لا يجوز الندب فيها	34
16	المطلب الثاني: شكل أمر الإنابة في الأحوال العادية	37
17	الفرع الأول: شكل الإنابة في الأحوال العادية	38
18	الفرع الثاني: شكلية الإنابة القضائية في الأحوال الإستعجالية	42
الفصل الثاني تنفيذ أمر الإنابة القضائية		
19	المبحث الأول: السلطة المنفذة للإنابة القضائية و آلية الرقابة عليها	46
20	المطلب الأول: السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية	46
21	الفرع الأول: السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية و التزاماتها	46
22	الفرع الثاني: آلية تنفيذ أمر الإنابة القضائية	53

الفهرس

23	المطلب الثاني: الرقابة القانونية على الإنابة القضائية	**56**
24	الفرع الأول: رقابة قاضي التحقيق	**56**
25	الفرع الثاني : رقابة وكيل الجمهورية و الخصوم	**58**
26	المبحث الثاني : انتهاء وبطلان الإنابة القضائية	**62**
27	المطلب الأول: انتهاء الإنابة القضائية	**62**
28	الفرع الأول : أسباب انتهاء الإنابة القضائية	**63**
29	الفرع الثاني: إجراءات انتهاء الإنابة القضائية	**67**
30	المطلب الثاني :بطلان أمر الإنابة القضائية	**68**
31	الفرع الأول : حالات بطلان الإنابة القضائية	**69**
32	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإبطال الإنابة القضائية ونوعية الإبطال و مصيره	**72**
33	الخاتمة	**78-77**
34	قائمة المصادر والمراجع	
35	خلاصة الموضوع	

ملخص:

إن الإنابة القضائية في مرحلة التحقيق إجراء عملي و خطير يصدر عن قاضي التحقيق و غرفة الإتهام إلى سلطة حددها القانون تمثلت في قاضي التحقيق ، و قاضي الحكم و ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذه. و المشرع بينن الإجراءات التي لا يجوز لسلطة التحقيق إنابتها ،فحظر الندب للإستجواب و المواجهة و السماع أقوال المدعي المدني و إصدار أوامر التحقيق، وذلك لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من خطورة وعدا هذه الإجراءات يجوز إنابة باقي إجراءات التحقيق. و أمر الإنابة القضائية يجب أن يكون مكتوبا و موقعا و مؤرخا ليكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج. و تنفيذ الإنابة القضائية يكون وفق الآلية التي سنها المشرع، فيتعين على النائب الإلتزام بحدود الإنابة القضائية من حيث المهمة محل أمر الندب و كذلك التقيد بمدة الندب إذا تم تحديده.

وعند الإنتهاء من تنفيذ الإجراء محل أمر الإنابة القضائية يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يحرر فيه جميع الأعمال التي قام بها. و أمر الإنابة القضائية يخضع لرقابة قانونية من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، و الخصوم في الدعوى الجنائية ، و إبطال أمر الإنابة القضائية إذا كان في أحد إجراءاته عيب يكون من قبل غرفة الاتهام و جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية.

Summary:
The letter rogatory at the investigative stage is a practical and dangerous procedure issued by the examining magistrate and the indictment chamber to an authority designated by law as the examining magistrate. The judge of justice, the officer of the judicial police in order to carry it out, and the legislator among the actions which the investigating authority may not order,To prohibit the scarring of interrogation and confrontation, the hearing of the civil prosecutor's statements and the issuance of investigative orders, In view of the serious nature of these procedures, the remaining investigation procedures may be ordered. The letter rogatory must be written, signed and dated in order to provide a valid basis for the results on which it is based. The execution of the letter rogatory must be carried out in accordance with the mechanism established by the legislature. The Attorney-General is required to comply with the limits of the letter rogatory in terms of the task in question, as well as to comply with the duration of the order, if specified. Once the procedure in question has been carried out, the officer of the judicial police must draw up a report in which all the acts he has done are written. The adversaries in criminal proceedings and the annulment of the letter rogatory if in one of his proceedings there is a defect by the indictment chamber and the sentencing authorities other than the criminal courts.